جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....
اليوم :26-06-2022

أوجه الطعن ضد القرار الإداري وتطبيقاتهـــا القضائية

إعداد الطالبتين :
مجيدي ايناس
مالكي صفـــاء

لجنة المناقشة

فضيل خان	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عـــــزري الزيـــــن	أ.د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شعيب محمد توفيق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

• •وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا •

صدق الله العظيم

سورة الإسراء – آيــة رقم ٨٥

الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى :

-الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما و اختي

مريم البانول واخي أيمن كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في انجاز هذا العمل

شكر وعرفان

بعد باسم الله والصلاة و السلام على خير خلق الله ،فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى الذي من علينا بنعمة العقل وصفة الصبر لإتمام هذا العمل ،ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان عرفانا بالجميل تبعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) إلى كل من قدم لنا يد العون قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر الاستاذ الدكتور عزري الزين الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات فله جزيل الشكر.

مقدمة

مقدمة

لقد واكب تطور مفهوم الدولة عبر العصور ضرورة مسايرة تنظيم العلاقات الإنسانية ،وضبطها بقواعد تحتاج إلى معايير يحكمها مبدأ المشروعية الذي يترتب عن التسليم به خضوع اعمال وتصرفات الإدارة لرقابة القضاء ،ومنها رقابة مشروعية القرارات الادارية ،لأن منح الإدارة حرية أكثر في سبيل تحقيق وظيفتها خاصة فيما تصدره من قرارات بإرادة منفردة ،والتي تعتبر اهم مظهر من مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تجعلها اكثر خطورة من سائر سلطات الدولة الأخرى فيمكنها بذلك أن تقيد ممارسة الحقوق و الحريات الفردية عن طريق القرارات الفردية والتنظيمية الملزمة ،وكذا في حالات التنفيذ المباشر والاستيلاء المؤقت ونزع الملكية الخاصة وتخصيصها للمنفعة العامة.

ولقد عرفت الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تطورات كبيرة وهامة حيث وصلت الى مستوى اصبح فيها النشاط الإداري موضوع تحت مجهر القضاء الإداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط من خلال الوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الأعمال الادارية الخاضعة للرقابة القضائية.

هذا بصفة عامة ، وبصفة خاصة فقد فرض القضاء على مشروعية القرارات الادارية رقابة صارمة وهذا لسببين،فأعمال الإدارة وقرارتها لها ارتباط وثيق بحقوق وحريات الأفراد،وكذلك تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في اتخاذ قراراتها.

ولا شك في أنها من أقوى الضمانات لهذه الحريات خاصة في الدول التي لا يزال الرأي العام فيها ليس له ذلك التأثير البالغ،ولايباشر البرلمان فيها دوره الرقابي إزاء السلطة التنفيذية،لذلك استلزم وجود سلطة قضائية مستقلة تباشر عملها من منطلق حماية حقوق وحريات الأفراد وتضع الإدارة والفرد على قدم المساواة،ولا ينظر للإدارة على أنها دائمة صائبة،وبالتالي ايجاد نوع من التوازن في حل النزاعات التي تثور بين الأفراد والإدارة خاصة في ما تصدره من قرارات إدارية.

ويعد القرار الإداري الذي تصدره السلطة الادارية من اهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري الهادف الى تحقيق المصلحة العامة،فيجب ان يصدر من جهة إدارية مختصة حتى لا يكون هناك اعتداء على جهة أخرى،كما يجب أن يصدر القرار في الشكل المحدد قانونا ،كما يجب أن يستند الى أسباب صحيحة،وقد ينحرف الموظف فيصدر القرار لأغراض شخصية ،وحتى لو توخى المصلحة العامة فيلزم عليه ألا يخرج عن الغاية المحددة في التشريع .

وعليه فموضوع عدم مشروعية القرارات الادارية اكتسى اهمية بالغة في التشريع الجزائري كما هو في باقي الدول،فسن المشرع الجزائري قوانين متعددة وهذا ليتمكن من اللجوء الى القضاء والذي هو من أولويات الحريات العامة ،فلا يكفي أن تتحقق سيادة القانون عن طريق تنظيم السلطات و تحديد العلاقات فيما بينها ،وانما يتوجب أن تتوافر الضمانات الازمة لاحترام الاختصاصات المنوطة بها، وحتى يمكن توقيع الجزاء الازم في حالة مخالفة الإدارة للقانون .

فبات من الازم وجود نظام رقابي قضائي يضمن للفرد امكانية مخاصمة القرارات الادارية التي تصدرها بصفة عامة الإدارة العامة وذلك بإتاحة فرصة الطعون في أعمالها التي يعتقد بأنها غير مشروعة و مخالفة للقوانين.

وجاءت إشكالية البحث في هذه المذكرة من خلال السؤال التالي: ما اوجه عدم مشروعية القرار الاداري أمام القضاء الإداري الجزائري؟

التي تتفرع الى مجموعة تساؤلات :

. ماهي عيوب القرار الاداري؟

. ماهي صور مخالفة الإدارة للقانون عند اتخاذها للقرار الإداري؟

. ما مدى تأثير عيوب القرار الإداري على مشروعيته؟

المنهج المتبع في الدراسة :

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغرض الوصول الى الحلول والنتائج المناسبة للاشكالية المطروحة فإننا اتبعنا المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف عيوب القرار الإداري ،واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في طريقة معالجة وتحليل النصوص

التي تقوم على استقراء الأحكام القانونية المنظمة لهذه الحالة وكذلك دراسة الجانب التطبيقي القضائي،و التي تعتمد على تسجيل الوقائع والأسس

أهمية الدراســــــــة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لتعلق الموضوع بالقرارات الادارية ومدى مشروعيتها وحرص الدولة على سن قوانين و قواعد عديدة لمراقبة أعمال الإدارة الصادرة في ظل سلطتها و ذلك حماية للحقوق و الحريات العامة للافراد،والذي يزيد أهميته هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر باعتماد مبدأ ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس الدولة وإنشاء المحاكم الادارية ومن ناحية أخرى فإن معظم النزاعات و المسائل التي اثارت جدلا فقهيا في كل من القضاء والقانون الاداري تدور حول أعمال الإدارة الصادرة في ظل سلطتها و مدى شرعيتها والتي تعتبر كامتياز من امتيازات السلطة العامة المقررة و الممنوحة للإدارة لتحقيق المصلحة العامة،كما تكمن الأهمية في الوقوف على الاجتهادات القضائية المختلفة التي تشكل مرجعا حقيقيا للقضاء الاداري بصفة عامة في حل النزاعات الخاصة للقرارات الادارية.

الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع:

1- الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهميته على مستوى القضاء الإداري.
2- تعلق موضوع القرارات الادارية بالمنازعات الإدارية .
3- الرغبة في دراسة الموضوع دراسة مفصلة والإلمام بمختلف جوانبه للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة.

أماالأسباب الموضوعية فتكمن في:

1-المكانة الكبيرة لموضوع عدم مشروعية القرارات الإدارية ورقابة القضاء عليها،ذلك لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.
2-التطرق الى كافة العناصر المتعلقة بموضوع عدم مشروعية القرارات الإدارية و محاولة إبراز بعض المنازعات المتعلقة بها كتطبيق لها .

خطـــــــة الدراســـــة:

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين: خصصنا الفصل الأول لدراسة " **اوجه عدم مشروعية القرار الإداري**" و قد قسمناه إلى مبحثين :المبحث الأول تناولنا فيه "**عدم المشروعية الخارجية** " من خلال مطلبين المطلب الأول عيب عدم الاختصاص و المطلب الثاني تناولنا فيه" **عيب الشكل و الإجراءات** "،أما المبحث الثاني تناولنا فيه "**عدم المشروعية الداخلية**" قسمناه الى ثلاث مطالب،تناولنا في المطلب الأول "**عيب مخالفة القانون**" و في المطلب الثاني "**عيب إنعدام السبب** "وأخيرا عيب " **انحراف السلطة**". أما الفصل الثاني خصصناه " **للتطبيقات القضائية لمنازعات القرار الإداري** "،وقد قسمناه إلى مبحثين،حيث تناولنا في المبحث الأول " **التطبيقات القضائية المتعلقة بالحريات العامة** "،تناولناها في مطلبين المطلب الأول "**المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية**"و المطلب الثاني "**المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات السياسية**"أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه "**التطبيقات القضائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية للموظف العام** "بحيث قسمناه الى مطلبين ،المطلب الأول تناولنا "**عقوبة العزل**"و المطلب الثاني "**عقوبة التسريح التأديبي**" وبعض الأمثلة المتمثلة في قرارات وأحكام متعلقة بالمنازعات المدروسة .

الفصل الأول

أوجه عدم مشروعية

القرار الإداري

الفصل الأول : أوجه عدم مشروعية القرار الإداري

نعني بعبارة وسائل المشروعية أو وسائل الابطال التي يطلق عليها البعض بحالات افتتاح دعوى تجاوز السلطة وهي الوسائل التي يمكن أن يستند عليها العارض للحصول على إبطال التصرف محل الدعوى لتجاوزه السلطة ولكي يحصل على إبطال التصرف محل الدعوى لتجاوزه السلطة ولكي يحصل على العارض كليا هذا الإبطال يجب عليه أن يبين عيب ذلك التصرف أي الذي يعشقه العارض في ذلك القرار المعيب.

وقد ظهرت وسائل إبطال على فترات متعاقبة أمام مجلس الدولة الفرنسي نتيجة تطورات تاريخية طويلة متباينة ففي البدء لم تعن تقبل دعاوي تجاوزه السلطة الا على أساس الاحتجاج بعدم الاختصاص.

سرعان ما أصبح عيب الشكل ثم الانحراف بالسلطة سببين للإبطال في حين لم يكن من الممكن التشكيك في عدم مشروعية موضوع التصرف الا بسلوك طريق دعوى اخر وعلى خلاف دعوى تجاوز السلطة والمفتوحة للأشخاص الذين يثبتون مصلحة بسيطة لهم في ذلك فإن دعوى الإبطال المخالفة للقانون لم تكن مقبولة الا بالنسبة للعارضين الذين باستطاعتهم الادعاء بمخالفة الحقوق المكتسبة.

وثمة تقسيمين لأوجه الإلغاء أو عيوب عدم مشروعية التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث لعل منهما أساسه في تحديد عدم مشروعية القرار الاداري.

المبحث الأول : عدم المشروعية خارجية

إذا كان تخلف ركن الإدارة في القرار يؤدي إلى انعدامه ، ومن ثمة يفقد هذا القرار صفته الإدارية ويتحول إلى مجرد عمل مادي قد يكون قابل للتنفيذ المباشر ويصبح عائقا يحول دون ممارسته ذوي الشأن المقتضيات مراكزهم القانونية المشروعة فإن هناك شروطا أخرى يجب أن تتوافر في القرارات الإدارية لتكون صحيحة قانونا أو بالأحرى مشروعة ومن ثمة تكون نافذة في مواجهة الأفراد فإذا تخلفت هذه الشروط فإن ذلك لا يؤثر في وجود القرار الإداري ، وإنما يؤثر في قابلية بطلان هذا القرار نتيجة مخالفته .

المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص

عيب عدم الاختصاص هو أول حالة تفتح الباب إلى دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة) التي يستنبطها القاضي وهذا تبعا لقرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 مارس 1807 في قضية ديبي برياس (DupurBriace) تعتبر فكرة الاختصاص أساس كل قانون عام والذي يمكن تعريفه بأنه موزع اختصاصات عدة بواسطة الدستور أو القانون أو اللوائح ، وإن مرجعية تحديد الاختصاصات و توزيعها داخل كل سلطة مع السلطات العامة تعود إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ثم توزيع الاختصاصات على رجال الإدارة داخل كل سلطة وتحدد بكل دقة في الدولة الحديثة نتيجة تعدد الوظائف وتشغيلها وكل قرار يصدر من السلطة أو شخص غير مختص قانونيا يعتبر مشوبا بعيب الاختصاص[1] .

عدم الاختصاص هو بلا شك أكثر العيوب التي يمكن أن تعيب القرار الإداري و أيضا إن عيب عدم الاختصاص هو من النظام العام ويمكن إثارته من طرف أي جهة قضائية يعرض عليها قرار إداري المعيب حتى ولو كان رافع الدعوى مثيرا لوسائل أخرى لإلغاء القرار الإداري المعيب ، وعدم اختصاصه يمكن أن يأخذ وجهين وهما عيب عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم [2].

الفـرع الأول : عيب عدم الاختصاص البسيط

يقتصر العيب في هذه الحالة على مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية أي عند مخالفة القواعد الإقليمية أو الزمنية أو الموضوعية وهو أكثر حدوثا و أقل خطورة من العيب الجسيم .

[1])الصايم وفاء ، **القرائن القضائية في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري**، مذكرة مكملة لشهادة الماستر غير منشورة ,كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص 7.

[2]) مرجع نفسه ، ص 8.

- **أولا : الاختصاص الموضوعي**

و هو أكثر صور عيب عدم الاختصاص وقوعا في العمل ، ويقصد به أن يصدر رجل إدارة فردا كان أو هيئة قرارا من اختصاص فرد أو هيئة أخرى و يمثل ذلك اعتداء على أعمال فرد أو هيئة أخرى داخل نطاق أعمال السلطة الإدارية وهو ما يسمى بعدم الاختصاص الإيجابي وهو أكثر صور الاختصاص شيوعا و هناك عدم الاختصاص السلبي ويكون عندما تمتنع سلطة إدارية عن ممارسة اختصاصها خطأ كان أو قصدا و ذلك كان يتمنع موظف أو وزير عن إصدار قرار يدخل في نطاق اختصاصه لاعتقاده مثلا أنه ليس في حدود اختصاصه ، وبالتالي لا يملك سلطة إصدار ذلك القرار [1] .

و يعد إجراء الضبط الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر ممن فوض في الاختصاص [2]بقرار لاحق على الإجراء المطعون فيه [3] .

فالتفويض اللاحق لا يصحح عيب عدم الاختصاص الذي شاب إجراء الضبط المطعون فيه أو بقرار تفويض لم ينشر إلا بعد صدور إجراء الضبط محل المنازعة و ذلك لأنه يشترط لكي ينتج قرار التفويض وهو قرار تنظيمي أثره أن ينشر و يتعين كذلك لكي ينتج قرار التفويض أثره في إسناد الاختصاص إلى المفوض إليه أن يكون نشر قرار التفويض كامل فإذا كان النشر جزئيا كان إجراء الضبط الذي يصدر إسنادا إليه معيبا بعدم بعد الاختصاص ،وكذلك يعد إجراء الضبط الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر بناء على تفويض في التفويض إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض فيما يفوض فيه .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي على أنه : " يمكن لمدير البوليس أن يفوض غيره في التوقيع على قرار الاقتياد للحدود و تحديد البلد الذي يتم اصطحاب الأجنبي إليه ولكن يجب أن يكون

---

[1]) فهد عبد الكريم أبو العثم ، **القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق** ، دار الثقافة للنشر وتوزيع الطبعة الاولى ،الطبعة2011-1432ص322 .

[3]) لشاد معروف علي ،**رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري** ، طبعة 2016، ص84 .

التفويض محددا في التوقيع على قرار الاقتياد للحدود فإذا جاء التفويض عاما في إصدار جميع القرارات و التقارير كان القرار غير مشروع [1] .

ويمكن مواجهته في الحالات التالية :

الصـورة الأولى : اعتداء هيئة مرؤوسة على سلطات هيئة عليا

تخالف بذلك قاعدة تسلسل النصوص والتي تتطابق مع تسلسل الأجهزة والهيئات وهكذا فإن الهيئة البلدية عندما تعزل شرطي البلدية تتجاوز سلطتها التي تقوم أساسا على توقفيه عن العمل فقط فالعزل هو من اختصاص الوالي، والوالي ليس بمقدوره اتخاذ التدابير من اختصاص رئيس الدولة ومع ذلك فهناك أسلوب التفويض الذي يمنح المرؤوس صلاحية اتخاذ التدابير وتكون اما تفويض اختصاص او تفويض توقيع والنوع الأول يؤدي إلى تعديل وترتيب الاختصاص بين اعضاء الادارة وتتمثل بانتقال الاختصاص من عضو إلى أخر.

أما النوع الثاني فيهدف إلى تخفيف صاحب الاختصاص الأصيل من بعض اعباءه المادية والخاصة بمجرد التوقيع ويعهد به إلى عضو آخر ليمارسه بدلا عنه وفي هذه الحالة يتخذ من فوض اليه توقيع القرار باسم صاحب الاختصاص الأصيل.

وبما أن تفويض الاختصاص يؤدي الى تعديل ترتيب الاختصاص فمعنى ذلك انه يؤدي الى تخلى المفوض مدة التفويض عن ممارسة اختصاصه اما تفويض التوقيع فلا يؤدي إلى فقدان المفوض لحقه في ممارسة اختصاصه[2].

- **الصـورة الثانيـة : اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى – موازية لها–**

و ليس هناك صلة تبعية أو رقابية بينهما مثال ذلك أن يتخذ وزير إجراء معينا يكون داخل في اختصاص وزير آخر كممارسة وزير الداخلية اختصاصا أسنده القانون لوزير البيئة [3].

---

[1]) لشاد معروف علي ، مرجع سابق ، ص85.

[2] حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 1987، ص59.

[3]) لشاد معروف علي ، مرجع سابق ، ص 87.

- **الصــورة الثالثـة : اعتداء هيئة إدارية على صلاحيات هيئة إدارية دنيا**

فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الأخيرة ولا يمكن للسلطة الرئاسية أو الوصائية التدخل إلا في حدود ما سطره القانون ويمنح القانون هذه الاختصاصات للسلطة الدنيا قصد توفير ضمانة المحكومين تتمثل في الفحص المزدوج حيث يتم فحص نفس المسألة من قبل السلطتين و باعتداء السلطة العليا على اختصاصات السلطة الدنيا تكون قد اعتدت على اختصاصات السلطة الدنيا و الإخلال بالضمانة المنصوفة للأفراد مثال ذلك الوالي له حق المصادقة على القرارات التي تتخذها البلدية لكن ليس بإمكانه حق تعديلها أو الحلول محلها ولا يكون مرتكبا لعيب عدم الاختصاص .

كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية أو الاعتداء على شخصيتها القانونية كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطات الوصاية الممنوحة لها وتعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو الحلول محلها [1].

ثانيا : عيب عدم الاختصاص المكاني

ونعني به أن يصدر أحد الرجال الإدارة قرار يمتد إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصه ذلك إذا كان لبعض رجال الإدارة ممارسة اختصاص على كامل الإقليم الدولة كرئيس الدولة و الوزراء و نوابهم كل فيما يدخل في اختصاصه فإن المشرع كثيرا ما يحدد المكان الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين يمارس اختصاصاته وهذا المعين لا يجوز لمحافظ إقليم أن يصدر قرارات إدارية تنظم أمر ما يدخل في نطاق إقليم محافظة أخرى.

وقد تحدث مسألة تداخل في نطاق الإقليمي لأكثر من عضو كأن يتعلق الأمر مثل بفض اجتماع يوجد على الحدود محافظتين فمن الذي يصدر الأمر بفض هذا الاجتماع ينبغي في هذه الحالة أن يصدر رئيس الأمن في كل محافظة قرار منفردا بشأنها ذلك لأن المسألة إنما توجد بقدر متساوي في النطاق الإقليمي لكل منهما وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على جميع

[1]) بو الشعور وفاء ، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ،غير منشور كلية الحقوق جامعة باجي مخار عنابة، 2011/2010 ، ص67.

أعضاء السلطة التنفيذية مباشرة اختصاصهم في النطاق الجغرافي المحدد لهم لتجنب الطعن على قراراتهم بعيب عدم الاختصاص[1].

ثالـثا : عيب عدم الاختصاص الزماني

بالنسبة لقرارات الضبط الإداري فإن عدم الاختصاص الزماني غير متوقع حدوثه بصددها أن السلطات الضبط الإداري تراعي بشكل رسمي أو بإجراء عملية نقل السلطة وتختلف سلطات الضبط الإداري وفقا لنوع القيد الوارد على الحرية المراد تقييدها لتنظيمها بموجب لوائح مؤقتة أو لوائح دائمة .

فالأولى تزول بانتهاء الفترة الزمنية المحددة لتطبيقاته ، كذلك ينبغي التفريق بين الإجراء المتخذ أثناء الليل عن الإجراء المتخذ نهارا ، فعنصر الزمن هنا يحدد مشروعية هذا الإجراء نظرا لأن بعض تدابير الإجراء الضبطي يكون تطبيقا أشد في الليل من النهار ، وهذا ما أقره مجلس الدولة (في محكمة الصادر في قضية Abbétissier الصادر في 26 كانون الأول 1930) حيث قضى بمشروعية قرار الضبط بحظر دق أجراس الكنائس ليل لكونها مقلقة للراحة العامة [2].

و أيضا فيسوغ لسلطة الضبط إلغاءا لقبض على الأشخاص يكون القرار معيب بعدم الاختصاص الزمني في صورتين الأولى إذا صدر عن موظف زالت صفته الوظيفية والثانية إذا استعمل الموظف سلطته في التقدير بعد المواعيد التي حددها القانون لذلك .

الصـورة الأولى : صدور القرار من الموظف زالت صفته الوظيفية

للموظف حق في إصدار قراراته الوظيفية المحددة خلال مدة تقلده الوظيفية فإذا انتهت تلك المدة فقد انقطعت صلته بالوظيفة الإدارية ولم يعد مقبولا أن يضطلع بأي عمل من أعمالها و

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **بعض أوجه إلغاء القرار الإداري الفقه وقضاء المجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص55.

[2] الصايم وفاء ، مرجع سابق ، ص10.

منها سلطة إصدار القرار ، فإن هو فعل ذلك متجاهل تغير وضعه أصبح قراره مشوبا بعدم الاختصاص الزماني مستوجب الإلغاء .

كذلك يجب أن يصدر القرار من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه أي من تاريخ تقلد مهامه (التعيين) إلى تاريخ انتهائها (التقاعد) .

الصـورة الثانية : صدور القرار بعد المدة التي حددها القانون

إذا حدد القانون مدة و فترة معينة للقيام بالتصرف فإنه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلال المدة المحددة سابقا ولا فإنه يتم إلغاؤه نظرا لبطلان زمانه.

فقرار الوالي بشأن إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها عضو له مصلحة فيها يجب أن يصدر خلال مدة شهر وذلك مع مراعاة أحكام المواد 57- 58 – 59 من قانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية و إلا كان قراره باطل بعدم الاختصاص الزماني بعد مرور شهر و ذلك حسب التعديل الأخير لقانون البلدية المعمول به حاليا[1] .

الفـرع الثـاني : عيب الاختصاص الجسيم

حينما صدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة و مؤهلة قانونا لذلك فإننا نكون أمام عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب للسلطة ، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار مجرد قرار غير مشروع ، وإنما يعتبر قرار منعدما أي أنه قرار باطل مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قرار منعدما وكأنه لم يكن ، ومن ثمة جاز للإدارة سحب قرارها المنعدم بأي وقت وكذلك جاز للقضاء أن يقبل دعوى الإلغاء [2] دون أن يلتزم بشرط الميعاد حيث لا يترتب عنه أي حق و يظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين :

<u>أولا</u> : صدور القرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري

---

[1]) القانون رقم 10/11الصادر بتاريخ 20011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37-2011

[2]) محمد الصغير بعلي ،**الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة2009 ، ص186.

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي كان قد ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطل أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا مع الاعتداء و الأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه و اعتباره سليما وقانونيا و منتج لآثاره ، حيث تقوم أساس النظرية الموظف الفعلي تبعا للحالة عل ما يلي :

1- الظاهر حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية حماية مصلحة الأفراد مادام ظاهر الحال و الوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه .

2- الضرورة لقد تم فيها صياغة سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام في حالة الظروف الاستثنائية .

- **ثانيا : تتعلق باعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاصات السلطة القضائية و كذا السلطة التشريعية**

1-اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية فالإدارة غالبا ما تقوم بعمل من صميم اختصا القاضي العادي أو القاضي الإداري ، وعلى ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالجزائر بإبطال القرار الإداري الصادر في 13ديسمبر 1981 ومن لجنة النزاعات التابعة للبلدية برج الكيفان الذي فصل في أصل الملكية أحد الملاك الخواص و مستأجر لأملاك الدولة وقد سبب قرار المجلس قراره الصادر كما يلي :

حيث يستخلص من عناصر القضية ولا سيما القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1981 أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي ببرج الكيفان قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين الأملاك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة .

حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل معان ما يخص المواطنين إذ أن دورها يجبأن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين حيث أن القرار المتخذ مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب بطلانه.

ويعتبر المجلس الدولة في الجزائر بين اختصاصات البلدية المتمثلة في تحقيق المصلحة بين الطرفين المتنازعين كما يبين الاختصاص القضائي و الذي أعقدت عليه البلدية والمتمثل

في الفصل في النزاعات بين الأفراد خاصة إذا تعلق ذلك بحق الملكية وعلى ذلك قضي بإبطال القرار الإداري غير أن ما فعلته الإدارة هو اعتداء جسيم على اختصاصات سلطة أخرى وهي سلطة القضاء فإن قرارها يعتبر منعدما .

2- اعتداء السلطة التنفيذية (إدارة عامة) على اختصاص السلطة التشريعية

يحدد الدستور اختصاصات السلطة التشريعية (البرلمان) على سبيل الحصر ، وعليه أي اعتداء على السلطة التشريعية كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة في الدستور [1].

المطلب الثاني : عيب الشكل و الإجراءات

يراقب القضاء الإداري مشروعية ركن الشكل و الإجراءات بعد رقابته لمشروعية عنصر الاختصاص مباشرة لدى بسط رقابته على مشروعية أنظمة الضبط الإداري المقصود بركن الشكل المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على أنظمة الضبط الإداري و الإجراءات التي تتبعها في إإصدارها ، وعليه فإن صدور هذه الأنظمة دون التزام الإدارة الضبطية المختصة بالشكليات المقررة قانونا أو دون إتباع للإجراءات المقررة قانونا أو مخالفة لها فإنه يصيبها عيب الشكل وتجعلها قابلة للإلغاء لعدم المشروعية.

و إن الإجراءات و الشكليات ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد شكلية أو إجرائية لا قيمة لها وإنما هي في حقيقتها تشكل ضمانات للإدارة يمنعها من التسرع وتهديد حقوق الأفراد و حرياتهم بإصدار أنظمة الضبط الإداري أو قرارات و إجراءات صادرة بموجبها لا تتناسب و التهديد بالنظام العام أو الإخلال به بموضوع الضبط و جعلها غير متسرعة وحملها على التروي و الإمعان في وزن الملابسات و الظروف المحيطة بإصدارها بهدف حماية النظام العام و إعادة صيانتها ،وهو الأمر الذي يحقق أيضا ضمانات مقررة سلفا للأفراد ضد احتمالات تعسف الإدارة ، لأن هذه الشكليات لها فائدة هامة حيث أنها تصب في مصلحة الحريات العامة وتبعد الإدارة عن التحكم و الاستبداد .

---

[1]) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص108.

كما يجب على الإدارة أن تراعي الإجراءات و الشكليات التي تحددها القوانين والأنظمة ذات الصلة فلو تطلب القانون استصدار إذن من القضاء قبل تسجيل المكالمات التلفونية التي يمكن أن تشكل خطرا على أمن الدولة فإن القيام بالتسجيل دون إذن يجعل القرار الضبطي قرارا معيبا[1].

الفـرع الأول : عيب الشكـل

سبق القول أن الشكليات التي تكون ركن الشكل في القرار الإداري تنقسم إلى شكليات جوهرية و شكليات غير جوهرية حيث يشترط القانون قبل أن يصدر القرار أن يسبقه إجراءات و أشكال جوهرية إتباعها في القرار اعتبرها القضاء مخالفة للقانون .

الشكليات الجوهرية هي التي تؤدي تخلفها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري فهي تؤثر في سلامة و مشروعية القرار الإداري عكس الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في مدى سلامة و شرعية القرار الإداري والمعيار الفاصل بينهما هو المعيار القضائي ، فالقاضي هو الذي يميز بين الشكليات الجوهرية و الثانوية .

و تكون الشكليات جوهرية إذا كانت مقررة لحماية مصالح الأفراد كالنشر و التبليغ و التسبيب و الكتابة ، وإذا كانت مقررة صراحة في نص قانوني يلزم بإتباعها و احترامها عند عملية اتخاذ القرار ، أما الشكليات الثانوية في كما قلنا لا تؤثر على شرعية القرار فهي تتضمن طبقا لما قضى به القضاء الإداري الشكليات غير الجوهرية في شكل و تكوين مضمون القرار الإداري .

- الشكليات المقررة لحماية الروتين الإداري الداخلي ومصالح الإدارة ولا علاقة لها بالمصلحة الفردية
- الشكليات التي يمكن اتخاذها في ظل حالات القوة القاهرة و الظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال .

ومن بين هذه الشكليات نذكر نوعين :

---

[1]) لشاد معروف علي ، مرجع سابق ، ص109.

- **<u>أولا</u> : وجوب تسبيب قرار إداري**

إن المبدأ السائد قديما أن الإدارة ليست ملزمة بستبيب و تعليل قراراتها فهي غير مجبرة على الإشارة في صلب قراراتها إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذ القرار ، وذلك على أساس أن الإدارة تتصرف وفق القانون و بالتالي لا يحق لأي أحد أن يتهمها بغير ذلك وعلى من فعل إثبات ذلك .

إلا أن التطورات القانونية التي شهدها مبدأ التسبيب و دعما لشفافية العمل الإداري و حماية لحقوق وحريات الأفراد و تسهيلا لرقابة القضاء الإداري أصبحت الإدارة مجبرة على تسبيب قراراتها خاصة تلك التي ليست في صالح المواطن (فيها قيود على ممارسة الحريات العامة وفرض إكراهات و الرافضة لامتياز بعد بمثابة حق عيني بالأمر أو فيها مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون أو التنظيم) .

- **<u>ثـانيا</u> : عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق**

تكون قواعد الإمضاء والتأشيرات و النشر و المواعيد الإشارة إلى تاريخ القرار وكذا الأشكال الخاصة بديباجة القرارات أو المراسيم ميدانيا واسعا لتطبيق نظرية عيب الشكل فمثلا يفرض إصدار قرار إداري التوقيع عليه من جانب السلطة المختصة أو السلطة المخولة قانونا بهذا العمل ذلك أن رافع الدعوى إلغاء القرار بحجة تجاوز قواعد الاختصاص سيعتمد على صفة الوقع وصل لتحقيق هدفه ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال نذكر :

قرار مجلس الدولة – الغرفة الثانية ملف رقم898900 بتاريخ 20.04.2004 م.ع ضد والي ولاية سكيكدة [1].

حيث جاء في حيثياته أن المستأنف عليه قدم في الملف من الاستدعاء المرسل إلى المستأنف بتاريخ 08 جوان 1999 لمثوله أمام لجنة التأديب لكن حيث أن الاستدعاء القانوني والرسمي للمعني بالأمر لا بد أن يثبت بوصل استلام موقع عليه من طرف هذا الأخير أو بمحضر رسمي ممضى عليه من طرف المستأنف وتقديم نسخة من الاستدعاء الموجه للمعني

[1]) الصايم وفاء ،مرجع سابق،ص ص 77،78 .

بالأمر دون إثبات استلامه من طرف هذا الأخير غير كاف لإثبات استدعاءه بصفة قانونية وخاصة في المسائل التأديبية فإن استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع .

و بمناسبة هذه القضية أقر مجلس الدولة مبدأ وجوب إثبات الاستدعاء في المجال التأديبي بوصل استلام موقع عليه من جانب الموظف أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرفه وتلتزم الإدارة بتقديم نسخة من هذا الاستدعاء و اعتبر مجلس الدولة توجيه الاستدعاء بمثابة إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع .

قرار الغرفة الإدارية إلى القول أن كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح أشخاص يخضع إلى قواعد الإشهار حرصا على مبدأ المساواة ومن ثم فإن القرار المخالف لمبدأ يعد مشوبا بعيب فرق القانون ولما تبين للغرفة أن المقررة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والقاضي يمنح قطعة أرض دون استيفاءه لشكلية الإشهار وهي من النظام العام قضت بإبطال المقررة رقم 56.26 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي مبارك .

- **التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية :**

وهنا يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة أو الشكليات الثانوية بحيث يقدح إغفال الأولى في سلامة القرار وصحته أما الثانية فلا يترتب على إغفالها بطلان القرار وانتهت المحكمة إلى أن القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات و تضمن تعيينا واضحا له في غير جهالة مفصحا عن بياناته الجوهرية و الأغراض التي خصص من أجلها فلا سبيل بعدئذ إلى النعي عليه بمقولة أنه لم يرفق به مذكرة بيان المشروع أو رسم التخطيط الإجمالي وفقا لما نص عليه القانون رقم 557 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ذلك أنه وعلى فرض أن الجهة الإدارية أغفلت هذا الإجراء فإن إجراء الطعن تدارك هذا الإغفال بما ينطوي عليه من بيانات تغني عن ترديدها في مذكرة أو بيان آخر منفصل ومن ثم لا يستقيم النعي عليه بالبطلان بذريعة من هذا السبب و بصفة عامة يعتبر الشكل جوهريا إذا كان يترتب على إغفاله المساس بالضمانات التي تحمي حقوق الأفراد

أو إذا كانت الإدارة لو اتبعته بصدد القرار على نحو وتعتبر هذه المسألة تقديرية تفصل فيها المحكمة وفق ظروف كل دعوة على حدة [1].

الفـرع الثاني : عيـب الإجــراءات

يقصد بإجراءات القرار الإداري المراحل التي تتبناها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائيا فهي مجموعة العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته أي القالب الذي يظهر فيه ،وتأخذ الإجراءات عدة صور سوف تتم دراستها في العناصر التالية وهي على التوالي أولا الاستشارة و ثم الاقتراح ثم التقرير المسبق و أخيرا الإجراء المضاد حق الدفاع

أولا : الاستشارة

ويعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري و الذي يظهر في الواقع في صدور رئيسه التالية :

1-الاستشارة الاختيارية:

إن الاستشارة الاختيارية تجعل الإدارة غير مقيدة بأي الصادر عن الهيئة الجماعية ، فللإدارة أن تختار إجراءات التعديل التي تراها لازمة على مشروع قرارها دون فرض المشروع على الهيئة الجماعية .

2-الاستشارة الإجبارية :

عندما يأمر المشرع الإدارة باستشارة الهيئة الجماعية قبل اتخاذها لقرارها فالإدارة ملزمة إذا لم تتخلى عن مشروع قرارها و إذا كان الرأس الاستشاري يدعوا إلى اتخاذ قرار مختلف عن المعروض على الهيئة الجماعية فستجد نفسها أمام حلين فإما أن تتخذ القرار نفسه والذي عرضت مشروعه على اللجنة أو تأخذ بالرأي الاستشاري و تجد هذه الأخيرة نفسها مشاركة

[1]) أنيس جعفر ،**القرارات الإدارية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص79.

للإدارة في ممارسة سلطة اتخاذ القرارات و يعتبر تخلف الرأي وسيلة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه [1].

ومن الإجراءات المسبقة الواجبة الاتخاذ قبل صدور قرار الوالي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وجوب إبداء المجلس الشعبي الولائي لرأيه بشأن عملية النزع وهذا طبقا لقانون نزع الملكية المادة 4 .

و على ذلك قضى مجلس الدولة في (قضية ز.م ضد والي البليدة ومن معه) بإبطال القرار رقم 584 الصادر عن والي ولاية البليدة رأيه في الموضوع وقد تسبب المجلس الأعلى قراره كما يلي :

حيث أن المادة الرابعة من الأمر 76/48 يؤرخ في 52 مايو 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة .

حيث أنه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي .

حيث نص أن هذا القرار 06 أكتوبر 1982 نص على المنفعة العمومية مع الترخيص بتملك الأراضي المنزوعة ملكيتها ولكن حيث أن مقتضيات المادة السابعة من الأمر الآنف الذكر تنص على أن تملك القطع الأرضية موضوع نزع الملكية يجب أن يتم بقرار مستقل وصريح .

حيث أن عدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية يجعل القرار الإداري باطل ولا أثر له .

3-الرأي المطابق :

يتمثل الرأي الاستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة إلزامية أيضا بذلك الرأي لدى مصدر القرار .

---

[1]) بو الشعور وفاء ، مرجع سابق ، ص 73 .

ثــانيا : *الاقتراح*

يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى كما يتجلى مثلا في المادة 79 من الدستور 1996 التي تنص على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرض في مجلس الوزراء إذا كان للجهة المختصة بإصدار القرارات لا تتبع و تأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنه تعديله

ثــالثا : التقرير المسبق

يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها و إعداد و تقديم بناء على اقتراح من جهة أخرى كما يتجلى مثلا في المادة 171 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يأتي : (يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديب طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها حل التعيين قبل البث في القضية المطروحة)[1] .

رابــعا : عدم احترام حقوق الدفاع

حق الدفاع حق مكرس دستوريا و دوليا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو من المبادئ المكرسة أيضا في مجال الإدارات العمومية و ينتج عن عدم استطاعة السلطة الإدارية أن تتخذ قرار له طابع العقوبة من دون جعل المعني بالأمر يتمكن من تقديم وسائل دفاعه ، وهذا تفاديا للنطق بعقوبات دون معرفة جيدة للملف التأديبي ومجال التطبيق الكلاسيكي لهذا المبدأ هو الوظيفة العمومية و ذلك أن كل موظف تعرض أو مهدد لعقوبة تأديبية له الحق في الاطلاع ملفه التأديبي و تقديم دفاعه و تبعا لتنظيم المادة 65 من قانون 22 أفريل 1905 لحقوق الدفاع وكذا لما أقره الاجتهاد القضائي فإن احترام تلك الحقوق فرض على الإدارة عدة التزامات[2].

[1])الصايم وفاء ، مرجع سابق، ص17

[2]) بو الشعور وفاء ، مرجع سابق ، ص75 .

المبحـث الثاني : عدم المشروعية الداخلية

لقد تناولنا في هذا المبحث عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري المتمثل في عيب مخالفة القانون ، عيب انعدام السبب ، وعيب الانحراف بالسلطة، و هي من العيوب التي تؤدي الى رفع طعن لالغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته أمام القضاء الإداري والتي سوف تتم دراسته في ثلاث مطالب المطلب الأول عيب مخالفة القنو المطلب الثاني عيب انعدام السبب و أخيرا عيب الانحراف ف بالسلطة .

المطلب الأول : عيـب مخالفة القانون

أوجد القضاء عيب مخالفة القانون في قضية (BIZET) أين عبر مجلس الدولة عن هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1867 بعبارة " المخالفة المباشرة للقانون " ويسمي البعض هذا العيب بالمحل وفي الواقع فإن محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابقا مع مبدأ الشرعية و بأكثر وضوح مع القواعد أو النماذج التي تعلوه مثال ذلك أن تتخذ الإدارة مرسوما تطبيقا للقانون مع مخالفة بعض مقتضيات ذلك المرسوم لقانون ، أو تتخذ الإدارة قرار بأثر رجعي خلافا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وكذا عندما تطبق الإدارة عقوبة تأديبية غير مذكورة في القانون الذي يحدد تلك العقوبات بصفة واضحة ضد أحد موظفيها .

وعلى هذا فإن مخالفة القانون هي الضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية وهذه الحالة تسمح بالنظر إلى طبيعتها العامة بمعاقبة كل المخالفات لمبدأ الشرعية [1] .

وعليه يعد عيب مخالفة القانون من أكثر أوجه الإلغاء و أكثرها وقوعا من الناحية العملية ، ورقابة القضاء الإداري على محل القرار ليست رقابة خارجية كما هو الشأن في الرقابة على الاختصاص الشكل والإجراءات السابق ذكرهما با إنما هي رقابة داخلية تنص على جوهر القرار و موضوعه لتكشف عن مطابقته للقانون أو مخالفته [2].

---

[1]) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، طبعة ثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص212.

[2]) صالح إبراهيم أحمد المتبوجي ، **رقابة القضاء على مخالفة القانون في القانون الإداري** ، مصر ، 2009 ، ص108.

الفـرع الأول : مفهوم المحل في القرار الإداري

لقد ارتبط عيب مخالفة القانون بركن المحل والذي يعرف بأنه : " التغير الذي يحدثه الوضع القانوني القائم لحظة صدوره ، فينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يعدل أو يلغي مراكز جديدة " .

أولا : تعريف المحل كركن من أركان القرار الإداري

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار الإداري المتمثل في الآثار القانونية التي تترتب على القرار سواء اتخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية ، وكقاعدة عامة يجب أن يكون لكل تصرف قانوني محل معين ؛ بمعنى أن الذي يميز التصرف القانوني يحدد الجوهر هو المحل ذلك الأثر القانوني يحدثه التصرف مباشرة فيحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ويفسح المجال بين المحل القانوني والمحل المادي المتمثل في واقعة مادية [1].

ثـانيا : شروط صحة محل القرار الإداري

يشترط الفقه والقضاء لصحة القرار الإداري من حيث محله توفر شرطان أساسيان هما :

1-أن يكون القرار الإداري ممكن :

المقصود بهذا الشرط أن يكون محل القرار ممكن وليس مستحيلا أي يرتب القرار أثره القانوني فيجب أن يكون ممكن من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية ، فإذا استحال المحل قانونا أو واقعيا وأصبح غير ممكن تنفيذه فإننا سنكون في هذه الحالة أمام قرار إداري معدوم .

يكون القرار الإداري مستحيلا من الناحية الواقعية في حالة صدور القرار الإداري وكان من المستحيل تنفيذه ، لأن القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه .

وقد يكون محل القرار مستحيلا من الناحية القانونية فينعدم المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني في القرار كما هو الشأن في حالة صدور قرار إداري بتعيين بعض

---

[1]) عمار عوابدي ، نظرية القرارات **الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ، الطبعة 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 101 .

المدرسين ، ثم يتضح أن هذا التعيين قد تم على مناصب مشغولة ، فإن تحقيق أثر قرار التعيين يكون غير ممكن قانونا لأنه لم يصادف محلا لانعدام المركز القانوني[1] .

2-أن يكون القرار الإداري جائزا ومشروعا :

يقصد من ذلك أن يكون الأثر القانوني الذي يحدثه القرار يجب أن يكون جائزا طبقا للقواعد القانونية القائمة فإذا تعارضت أثر القرار الإداري مع القواعد القانونية القائمة أو مع مبدأ من المبادئ القانونية العامة كمبدأ احترام الحريات العامة أو مبدأ المساواة بين الموظفين في الحقوق و الواجبات العامة يصبح القرار الإداري بعيب مستحقا للإلغاء [2].

الفرع الثـاني : عيـوب المـحل

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لآثاره غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية ، أيا كان المصدر مكتوبا أو غير مكتوب من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مختلفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره .

وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها سواء كانت مخالفة للقانون مباشرة أو غير مباشرة [3].

أولا : المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

تقع هذه المخالفة عندما تتجاهل الإدارة القواعد القانونية الملزمة لها ، فتصدر أعمالا مخالفة لهذه القواعد أو تمنع عن القيام بعمل توجبه ، وفي هذه الحالة تكون المخالفة صريحة وواضحة تتمثل في خروج الإدارة في تصرفها خروجا سافرا أو صارخا على مقتضى النصوص القانونية .

وقد تكون المخالفة المباشرة عمدية ، كأن يعمد الرئيس الإداري إلى تعيين موظف أو ترفيعه دون توفر متطلبات التعيين أو الترفيع ، وقد تكون المخالفة نتيجة عدم علم و دراية مصدر

---

[1]) محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري** ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007 ، ص359 .

[2]) محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص188 .

[3]) محمد الصغير بعلي ، ، المرجع نفسه ، ص188 .

القرار بوجود القاعدة القانونية كأن يصدر قرار قيده تشريع جديد بقيود جديدة لم ينتبه إليها مصدر القرار ولم يستوفها [1].

- **ثانـيا : الخطأ في تفسير القاعدة القانونية**

و يقصد به إعطاء القانون المعنى غير المعنى الذي قصده المشرع ،وهذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة لأنها خفية ، ذلك لأن الإدارة لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها و إنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا [2].

وعند الخطأ قد يكون غير معتمد من الإدارة و إنما يبرره غموض النص القانوني وعدم وضوحه و احتمال تأويله إلى أكثر من معنى ، أو معتمدا حين تكون القاعدة القانونية على درجة من الوضوح بحيث لا تحتمل الخطأ في التفسير ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطئ وقد يختلط عيب المحل بعيب الغاية في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير الخاطئ ، وهنا يكون انحراف السلطة الإدارية عن الغرض القانوني لتحقيق غرض آخر غير ما حدده القانون [3].

ثالثـا : الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

إذا استوجب المشرع لتطبيق القاعدة القانونية تحقق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين ، فإن مشروعية القرار الإداري تتوقف على :

1- **تحقيق تلك الحالة الواقعية :** أي قيام الواقعة التي تستند إليه الإدارة في إصدار قرارها الإداري بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة أو الوقائع التي صدر القرار على أساسها كأن تصدر الإدارة قرار بالإحالة على التقاعد بناء على طلب الموظف ويتضح أنه لم يقدم هذا الطلب إطلاقا.

[1] محمود حلمي ، **القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1977 ، ص133.

[2] محمود حافظ ،**القضاء الإداري** ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، 1979 ، ص568.

[3] طعيمة الجرف ، قضاء الإلغاء ، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص253.

وفي هذا الصدد ارتأت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1953/03/26 ... يجب قانونا لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة و إلا انعدم أساسه وكان مخالفا للقانون.

2- استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المشرع : جاء في قرار لمحكمة العدل العليا قولها : " إن نظام الخدمة المدنية يوجب أن تكون كافة الإجراءات المتعلقة بالعزل خطية لتتمكن الجهات المختصة من مراقبة هذه الإجراءات لمعرفة ما إذا كانت مطابقة أو غير مطابقة للقانون [1].

المطلب الثـاني : عيب انعدام السبـب

إذا كان على رجل الإدارة ألا يمارس تصرفا إلا إذا أولاه القانون حق ممارسته وفقا لما تقضي به قواعد الاختصاص ، وإذا كان ملزما بأن يتقيد بالإجراءات والشكليات المقررة ، فإنه بعد ذلك يجب أن يبني قراره على حالة واقعية وقانونية صحيحة من شأنها أن تجعله يتدخل فيصدر قرارا إداريا ، أي أنها الحالة البعيدة عن رجل الإدارة من جهة وسابقة على العمل الإداري من جهة أخرى ،وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم عيب السبب وشروط صحة السبب في القرار الإداري وعيوب السبب .

الفـرع الأول : مفهـوم السبب في القرار الإداري

تعريف السبب كركن من أركان القرار الإداري :

يقصد بعيب السبب الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحي له باتخاذ قراره ، أو أنه العناصر القانونية و الواقعية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة إلى التصرف باتخاذ القرار [2].

[1]) فهد عبد الكريم أبو العثم ، المرجع السابق ، ص 373 .

[2])محمد كامل ليلة ، **الرقابة على أعمال الإدارة** ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1969 ، ص 1180 .

ووفقا لهذا التعريف فإنه يختلف عن (التسبيب) كما يختلف أيضا عن (الغاية) من إصدار القرار .

فالتسبيب هو بسط لأسباب القرار الإداري عند إصداره ،والأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ،وهذا يعني أن القرار ولو كان غير مسبب فإنه يجب أن يبنى دائما على سبب .

ويختلف السبب عن الغاية ، إذ بينما يكون السبب حالة توجد عند إصدار القرار فتدفع الإدارة إلى إصداره ، فإن الغاية هي ما تتطلع الإدارة إلى تحقيقه وتسعى إليه ، فالمخالفة والتي يرتكبها الموظف هي سبب القرار التأديبي في حين أن الغاية هي ردع المخالف وغيره عن معاودة ارتكاب المخالفة مستقبلا [1].

كما عرف الفقه الإداري السبب على أنه : " كل واقعة قانونية أو مادية تحدث وتقوم خارجيا وبعيدة عن إرادة السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ القرار الإداري معين لمواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية [2].

الفرع الثاني :شروط صحة السبب في القرار الإداري

أن يكون قائما عند إصدار القرار :

إذ لا بد لتقرير مشروعية القرار الإداري من الرجوع دائما إلى تاريخ صدوره حتى إذا لم يتوافر عند صدور القرار حكم بعدم مشروعيته ،ومن ثم فلا يرفع عيب عدم المشروعية ظهور أسباب جديدة بعد صدوره ، وقد تكون هذه الأسباب مبررا لإصدار قرار جديد يرتب أثره القانوني من تاريخ صدوره ولكن دون أن تتصرف بأثر رجعي لتشكل سببا لقرار سبق صدوره .

---

[1]) حمدي عكاشة ، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987 ، ص 496 .

[2]) عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية وتطبيقاتها في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 544-545 .

أن يكون سببا مشروعا :

الأصل أن الإدارة حرة في اختيار أسباب قراراتها ، فإذا تذرعت الإدارة في إصدار قرار معين بعدة أسباب وتبين أن بعضها غير صحيح ، فإن المحكمة لا تلغي القرارات استنادا لها ما دام وأن بعضها ثبت صحتها ، وكانت كافية لتبرير اتخاذ القرار [1].

أن يكون سبب القرار محددا:

يقصد بتحديد سبب القرار أي تحديد الوقائع ظاهرة التي يقوم عليها السبب ومنه فلا يكفي السبب العام غير الواضح أو المجهول لأن مثل خذا السبب لا يكفي لكي يحدد صاحب الشأن موقفه اتجاه القرار أو التظلم منه أو الطعن فيه [2].

الفرع الثالث : عيــوب الســبب

عيب السبب هو وسيلة من وسائل التحقق من مشروعية القرار الإداري و هو أحد أسباب الطعن أمام القضاء الإداري ، كذلك يمكن القول بأن عيب السبب هو " انعدام الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار وتدفع الإدارة إلى التدخل و إصداره ، ومنه لتحقق عيب السبب الذي يشكل وجها لإلغاء القرار الإداري يتحقق في الحالات التالية : في حالة انعدام الوجود المادي للوقائع ،وفي حالة الخطأ في التطبيق القانوني للوقائع [3].

أولا : انعدام الوجود المادي للوقائع

هذه الحالة كسبب و مبرر لإلغاء القرار الإداري المبرر لاتخاذ القرار الإداري فهي قد ارتكزت على وقائع مادية غير موجودة ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لحالة انعدام الوجود المادي للوقائع ، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 جانفي 1922 في قضية "Trepont " حيث ألغى قرارا إداريا يحيل عامل عمالة "Préfet " على عطلة بناء على

---

[1]) حمدي عكاشة ، المرجع السابق ، 498 .

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، دار الفكر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص214 .

[3]) عبد الغاني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1996 ، ص 638 .

طلبه بينما ثبت أنه لم يقدم طلب إحالته على العطلة فقرر الإحالة على العطلة هذا يستند إلى وقائع قانونية غير موجودة ماديا [1].

ثانـيا : الخطأ في التطبيق القانوني للواقعة

في هذه الحالة الإدارة أخطأت في تطبيقها للوقائع واستندت على مبررات صحيحة وسليمة إلا أن اسقاطها لم يكن سليما ولا مطابقا وهي تصدر قرارا استنادا على وقائع قانونية غير مؤسسة ، وبالتالي لن يكون القرار شرعيا ، ومن أشهر تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال :

" حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أفريل 1914 في قضية [GomeL] ؛ حيث ألغى مجلس الدولة بموجب هذا الحكم قرار من عامل عمالة السين .

الذي يتضمن رفض منح رخص البناء للسيد جوميل على أساس الأحكام القانونية التالية :

- المادة [03] من مرسوم 26 مارس 1852 الذي تقرر وجوب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية قبل الشروع في البناء .
- المادة [118]من قانون 13 جويلية 1911 المعدل والمتمم لمرسوم 02 مارس 1852 التي تعطي للسلطات الإدارية المختصة سلطة رفض إعطاء رخص البناء في أماكن ذات طابع أثري والأسباب تتعلق بالمحافظة على النظام العام .

و لكن تثبت من خلال عملية التحقيق أن ميدان " BEAUV EAU " الذي أراد السيد جوميل أن يبني فيه ليس ذا طابع أثري ومن ثمة عامل عمالة سين قد أخطأ في تطبيق وتفسير أحكام النصوص القانونية السابقة على واقعة طلب رخصة البناء من طرف السيد جوميل .

[1])عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، ج2 ، 1998 ، ص 549 – 550 .

ثـالثـا : رقابـة الملائمـة

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عن المستويين السابقين (أي رقابة مادية للوقائع وتطبيقها القانوني) لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار ، إذ يكون ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار [1].

لأن فكرة الملائمة هي فكرة مادية عملية فنية غير قانونية تتمثل أساس في عملية ايجاد التناسب بين الواقع والإجراءات أو القرارات المتخذة والأغراض أو الأهداف المراد تحقيقها أي أن فكرة الملائمة تعني أن يكون القرار الإداري مناسبا وموافقا ومفيدا أو فعالا و رشيدا في ظروف ومعطيات الزمان والمكان واعتبارات البيئة الواقعية ، ولما كانت فكرة ملائمة الأعمال الإدارية عامة وملائمة القرارات الإدارية خاصة هي من صلاحيات السلطة التقديرية للإدارة فإنه لا يجوز للقضاء أن يراقب هذه السلطة ، ولو فعل القضاء ذلك لكان تداخلا في صلاحيات الإدارة الذي يحرمه مبدأ الفصل بين السلطات [2].

المطلب الثالث : عيب الانحراف بالسلطة

إن حرية رجل الإدارة في إصدار القرارات ليست مطلقة فلا بد أن يكون يملك هذا الحق أولا ، وأن يمارس هذا الحق في حدود اختصاصاته ثانيا ، وأن يصدر القرار بإجراءات و شروط شكلية مضبوطة ثالثا ، وأن تكون الحالة واقعية صحيحة رابعا ، والنتيجة من وراء عمله هو تحقيق المصلحة العامة خامسا ، فإن هو جانب واحدة من الأركان السالفة كان قراره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة وهو ما يجعله عرضة للإلغاء أو السحب .

الفرع الأول: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة

أولا : تعريف عيب الانحراف بالسلطة

تقول محكمة القضاء الإداري المصرية : " إن الانحراف في استعمال السلطة كعيب يلحق القرار الإداري و يتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية لا يكون فقط

---

[1]) محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 354 .

[2]) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 556.

حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون".

وتقول المحكمة الإدارية العليا في مصر : " إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها " [1].

و الخلاصة أن القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف وحده يكون في ظاهره صحيحا وفي باطنه باطلا في حين أن القرار المشوب بعيب آخر يكون باطلا في باطنه وظاهره ، وإنه عيب احتياطي كما ذكرنا لا يبحث إلا عند انعدام العيوب الأخرى[2] .

ثانـيا : خصائص عيب الانحراف بالسلطة

يتميز هذا العيب بعدة خصائص ينفرد بها من شأنها توجيه الرقابة القضائية وكذا تنبيه السلطة الإدارية لأعمالها وأهم ما انتهى إليه القضاء بهذا الصدد :

أ- لما كان عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها هو عيبا خفيا مستترا لا يحول دون ظهور القرار بمظهر الأعمال الإدارية الصحيحة و إزاء ما تستلزمه الرقابة على هذا العيب من بذل أقصى درجات العناية والحرص من قبل القاضي الإداري لإثباته فقد انتهى الفقه والقضاء الإداري في مصر وفرنسا إلى جعل عيب الانحراف عيبا احتياطيا يمكن الالتجاء إليه فحسب إذا لم يوجد عيب آخر يشوب القرار الإداري ويصح أساسا لإلغائه مما قلل كثيرا من مجال تأثيره [3].

[1]) فهد عبد الكريم أبو العثم ، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق** ، المرجع السابق ص 395.

[2]) المرجع نفسه ، ص 398.

[3]) سليمان الطماوي ، **القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة** ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، 1965 ، ص 868 .

ب- الصفة القصدية لعيب الانحراف بالسلطة يعني أن مصدر القرار هو وحده الذي يعلم بأنه يسعى لغاية شخصية وذاتية بعيدة عن المصلحة عامة أو يهدف إلى غايات تخالف القانون [1].

ج-على خلاف معظم العناصر و العيوب الأخرى للقرار الإداري فإن عيب الغاية لا يقبل التغطية سواء نتيجة الظروف الاستثنائية أو لأي اعتذار آخر ولكن ذلك لا يعني أن عيب الغاية يتعلق بالنظام العام فليس للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه هذا العيب ويتصدى لبحثه مباشرة إذ يلزم أن يتم ذلك أولا من قبل صاحب الشأن الطاعن في القرار الإداري [2].

د- إن عيب الانحراف بالسلطة ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب من الطاعن وهو يشوبه سائر العيوب الأخرى للقرار الإداري ما عدا عيب عدم الاختصاص الذي يعتبر من النظام العام [3].

الفرع الثاني: شروط عيب الانحراف بالسلطة

يقوم عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة إذا توفرت شروط عدة منها :

1-يجب أن يكون في القرار ذاته فلا ينسحب إلى وقائع سابقة لصدوره أو لا لاحقة له .

2-أن يكون عيب الانحراف مؤشرا في توجيه القرار حتى إذا خلا تأثيره في معرض إصدار القرار فلا يكون ثمة وجود لهذا العيب [4].

3- أن يكون هذا العيب عمديا بمعنى أن الموظف وهو يصدر القرار أن يعلم بأنه ينحرف عن الهدف الذي حدده القانون ، وبمعنى آخر فإن هذا العيب قصدي فلا يكون القرار معيبا به إذا انتهى هذا القصد لدى مصدر القرار قضي القضاء الإداري في حكمه في المحكمة أن عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية .

---

[1]) محمد رفعت عبد الوهاب ، **القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض وأصول الإجراءات** ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003 ، ص 222 .

[2]) سامي جمال الدين ، **الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2004 ، ص 4

[3]) محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 223 .

[4]) فهد عبد الكريم أبو العثم ، المرجع السابق، ص398.

الفرع الثالث : صور الانحراف بالسلطة

الصورة الأولى : تحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة

تعتبر هذه الصورة من أخطر حالات الانحراف بالسلطة لأسباب كثيرة أهمها أن العيب هنا يكون مقصودا ، فالمصلحة العامة وتحقيق مقتضياتها هي المبرر الرئيسي لمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ، وعلى ذلك فإن أي قرار إداري يجب أن يصدر لتحقيق الغرض العام وإلا كان مشوبا بعيب انحراف السلطة ، وأما إذا سخر رجل الإدارة هذه السلطة الممنوحة له لتحقيق نفع شخصي يعود عليه أو على الغير أو مارسها بقصد المضايقة أو الانتقام مثلا فإن قراره ذلك يكون محللا بالانحراف و فيما يلي نعرض لأهم مظاهر عيب الانحراف بتحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة [1] .

1-استعمال السلطة بقصد الانتقام :

و يقع ذلك عندما يعمد رجل الإدارة أي استعمال سلطته الممنوحة له لخدمة المصلحة العامة فيصدر قرار بهدف المضايقة والانتقام الذي يعتمل في نفسه فيجد فرصته لإشباع شهوة شريرة يجنح بتأثيرها إلى دائرة النشر و إلحاق الأذى و الضرر بالغير و أكثر ما يكون تطبيق هذه الصور في نطاق الوظيفة العامة [2] .

2-استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي لمصدر القرار أو لغيره :

و تتحقق هذه الصور عندما يشغل رجل الإدارة سلطته لتحقيق مصلحة له أو لغيره على حساب أهدار مصلحة أخرى لشخص آخر ، أما النفع الشخصي فمثاله إصدار قرار بتحريم الرقص خلال فترات معينة بحجة حماية العمل بداعي أن الرقص صرف الشباب عن العمل و لكن السبب الحقيقي كان يرجع إلى حماية مطلع لمصدر القرار انصرف عنه الشباب إلى المحلات التي تهيئ لهم فرصة الرقص و مثال لتحقيق مصلحة الغير ، كما لو قررت الإدارة فصل موظف وكان القصد من القرار إخلاء الوظيفة لتعيين موظف آخر .

---

[1]) محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2]) المرجع نفسه ، ص 127 .

و أما إذا كان الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة ضمن قاعدة تخصيص الأهداف وتحقيق الإدارة مصلحة شخصية بصور عريضة فإن القرار لا يعتبر مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة [1].

3- استعمال السلطة تحقيقا لغرض سياسي أو حزبي :

و تقع هذه الصورة عندما يصدر الرجل الإداري قرارا لغاية سياسية أو حزبية بعيدة عن الصالح العام ، وتتحقق هذه الصور في الدول التي تأخذ بالنظام الحزبي فيعمد الحزبيون في الإدارة أي تقريب أنصارهم فيختصونهم بالمنافع عن طريق السلطة الإدارية التي يتمتعون بها ويقصون غيرهم .

4-عدم تطبيق القانون تطبيقا عادلا :

بمعنى أن على الإدارة أن تطبق القانون بصورة عادلة و دون تمييز حتى إذا أخلت بمبدأ المساواة كان ذلك قرينة على إساءة استعمال السلطة [2].

الصورة الثانية : مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

إذا كان الأصل أن كل قرار إداري يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فإن من المتعين أيضا أن يحقق الهدف الذي أراده المشرع و ألا يخرج عن مقتضاه ، وإلا كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، بمعنى أن رجل الإدارة إذا ما حقق هدفا غير ذلك الذي حدده القانون كان ذلك انحرافا في السلطة ، فإذا حدد القانون مثلا سلطات الشرطة بأنها المحافظة على الأمن والسكينة و الصحة العامة و استعملت هذه السلطات لتأمين دخل للخزينة مثلا قرارها في ذلك مشوبا بعيب انحراف السلطة [3].

---

[1] محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] المرجع نفسه ، ص 128 .

[3] حمدي عكاشة ، مرجع سابق ، ص 148 .

الصـورة الثـالثة : الانحراف في استعمال الإجراءات

توقع هذه الحالة من الانحراف عن تحديد القانون الإجراءات اللازمة للسلطة الإدارية التي من خلالها يهدف إلى تحقيق أغراض معينة فتقوم الإدارة بمخالفة اللإجراءات وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى إليه و بالتالي تكون قد انحرفت و هذا الانحراف يدل على وجود نية مقصودة لدى المسؤول الإداري لتحقيق غرض غير الذي وضعته من أجله الإجراءات .

مثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت بدلا من إجراءات نزع الملكية الواجب اتباعها و كذلك كأن تستعمل إجراءات مصادرة السلع بدل توقيع الجزاءات المالية والإدارية عليها [1].

نجد أن الإدارة تلجأ إلى الاستيلاء على العقارات بصفة مؤقتة بدلا من سيرها في الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للصالح العام و ذلك تفاديا منها لطول الإجراءات المتبعة في ذلك ، مثال ذلك قضية ولاية عنابة متمثلة من طرف الوالي ضد السيد [ق] ومن معه المرفوعة في 2001/12/24 و المتضمنة ملكية خاصة والتي أخذت منه جراء إنجاز شطر من جامعة عنابة [2].

---

[1]) عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 538-540 .

[2]) لحسين بن الشيخ آث موليا ، **المنتقي في مجلس الدولة** ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 407.

الفصـــل الثانـي :

التطبيقـات القضائيـة لمنازعـات القرار الإداري

الفصـــل الثانـــي : التطبيقـات القضائيـــة لمنازعـات القرار الإداري

سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين ؛ المبحث الأول تناولنا فيه التطبيقات القضائية المتعلقة بالحريات العامة قسمناه إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا المنازعات المتعلقة بالإجراءات المهددة للعملية الانتخابية ، و المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات السياسية ، وخصصنا المبحث الثاني للتطبيقات القضائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية للموظف العام ، قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول عقوبة العزل و المطلب الثاني عقوبة التسريح التأديبي .

المبحـــث الأول : التطبيقات القضائية المتعلقة بالحريات العـامة

لا يمكن التطرق إلى جميع القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات العامة لأنها واسعة و لا يمكن حصرها ، ولذلك سنعتمد على أهمها وهي المنازعة الانتخابية و ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالإجراءات المهددة للعملية الانتخابية

إن عملية الاقتراع لن تتم إلا إذا سبقتها مجموعة من الإجراءات المهددة لها ، ولا شك أن الإجراءات التي تهدد الانتخابات متعددة إذ قد يندرج ضمنها إدراج قوائم الناخبين و فتح مجال الترشيحات ، وكذا تعيين قوائم أعضاء المكاتب التي يجرى فيها التصويت و كذا الحملات الانتخابية ،وسنخصص هذا المبحث إلى جزء من المنازعات التي تظهر خلال هذه المرحلة .

الفـــرع الأول : منازعات القوائم الانتخابية

يقصد بالقوائم الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء و ألقاب الناخبين و كذا تواريخ و أمكنة الميلاد ؛ بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل إقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية .

و يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أمرا انتخابيا إجباريا متى توفرت الشروط القانونية في المواطن و التي نص عليها الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

المـادة 54 : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا " [1] .

و قد ألزم المشرع المواطنين بضرورة طلب التسجيل في الجداول الانتخابية إن لم يسبق لهم وأن كانوا مسجلين بها ولا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة أو جدول انتخابي ، وقد

[1] المادة 54 من الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في :26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر ، عدد 17، سنة 2021.

نستعليها المادة 55 من نفس القانون:" يجب على كل جزائري و كل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية ، أن يطلبا تسجيلهما".

المـادة 56 من نفس القانون : " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة [1]".

و بما أن عملية القيد في القوائم الانتخابية عملية صعبة ومعقدة تتولى إعدادها لجنة بلدية ، حيث نصت المادة 63 من قانون الانتخابات لسنة 2021 على : " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة " [2].

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئـيسا .

ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .

الفـــرع الثـــاني : الطعـن الإداري في القوائم الانتخابيـة

تعتبر القائمة الانتخابية سجل يحتوي على أسماء كل الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا التي نصت عليها المادة 50 من نفس القانون .

ولقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين من الطعن الإداري في القوائم الانتخابية في حالة ما إذا أغفلت اللجنة البلدية تسجيل أسمائهم رغم توافر شروط الناخب فيهم ، نصت المادة 66 من قانون الانتخابات على : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه

[1]) المادة 56 من الأمر رقم21-01 ، مرجع سابق .

[2]) المادة 63 ،**المرجع نفسه** .

إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " [1] .

كما فسح القانون طلب شطب أي شخص مسجل بغير حق أو تقديم طلب مؤداه تسجيل شخص مغفل نصت المادة 67 من قانون الانتخابات : " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية ، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق ، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " [2] .

يستفاد مما سبق بأن الطعن الإداري في القوائم الانتخابية يقدم من طرف الناخب المقيم في نفس الدائرة الانتخابية وموجه إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، نصت المادة 68 من قانون الانتخابات السابق الذكر : " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادة 66 و 67 من هذا القانون العضوي خلال [10] أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي " .
يختص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .
تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة [03] أيام .
و تعد تلك الاعتراضات المتعلقة بعدم التسجيل أو الشطب أو التسجيل المتكرر لاسم معين فرصة للجنة البلدية كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك القوائم من عيوب .

وفي هذا الخصوص جاء في نص المادة 68 : " يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية " [3] .

---

[1]) المادة 66 ، من الأمر رقم 01/21 **مرجع سابق** .

[2]) المادة 67 **المرجع نفسه.**

[3]) المادة 68 **المرجع نفسه.**

وتجدر الإشارة إلى أن حق الطعن في القوائم الانتخابية هو حق مقصور على الناخبين المدرجة أسمائهم في جداول الدائرة الانتخابية ذاتها و المطعون في جداولها .

الفـرع الثـالث : الطعـن القضائي في القائمـة الانتخابية

عندما تصدر اللجنة الإدارية قرارها في الطعون أو الاعتراضات أو الشكاوى أو الطلبات المقدمة لها من قبل الطاعنين أن يكون أمام وجود قرار إداري قد يحتاج إلى طعن قضائي ،وهنا فسح القانون الانتخابي مجال الطعن أمام القضاء حيث نصت المادة 69 من قانون الانتخابات : " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف [05] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار " [1].

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية [08] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ الاعتراض .

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي المختصة إقليميا ، أو المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة [05] أيام دون مصاريف الإجراءات ، وبدون الزامية توكيل محامي ، وبناءا على التقارير يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

المطلب الثـاني : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات السياسية

مـن المعـروف بـأن العمليـة الانتخابيـة لا تـتم إلا إذا قـام أشـخاص بترشـيح أنفسـهم ، وهـم يهدفون إلى تمثيل الهيئة الناخبة و الترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية إذ يعتبر من الحريات العامة ، كما أنه يشكل ضلعا من مثلث العملية الانتخابية المتمثلة في

[1]) المادة 69 **الأمر رقم 21 /01 ، مرجع سابق.**

عضو هيئة الناخبين صاحب الحق والمتحصل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية و رجل الإدارة و المرشح [1].

ويختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها و قد يكون الترشح صحيحا فيقبل من طرف الجهات التي خولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح ،وقد لا يقبل ذلك الترشح الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات بشأن عملية الترشح ، وهذا ما سنعرفه خلال هذا المطلب ؛ وذلك عبر فرعين اخترنا أن يكون الفرع الأول منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية ،والفرع الثاني منازعات الترشح للانتخابات المحلية .

الفـــرع الأول : منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية

لقد جاء في نص المادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 2020 : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " [2] ، غير أن الوصول إلى عضوية أحد المسجلين يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح ، حيث حددت المادة 200 من قانون الانتخابات : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي :

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين [25] سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

---

[1]) العوفي ربيع ، **المنازعات الإنتخابية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 . 2008 ، ص 30.

[2]) المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،**المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر،العدد 82 لسنة 2020.**

- ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية .

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين [1] .

حيث نصت المادة 201 من نفس القانون أنه : " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ".

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي ، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية [2] .

حيث نصت المادة 202 من نفس القانون أنه : " يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما بعنوان قائمة حرة [3] .

ولقد أضاف القانون مجموعة من الشروط التي يتعين على كل مترشح احترامها كجمعه عددا معينا من التوقيعات و أن لا يكون المترشح في حالة من حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات .

حيث يقوم رئيس اللجنة الانتخابية ، بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك .

---

[1]) المادة 200 من الأمر **21 /01 ،مرجع سابق** .

[2]) المادة 201، **المرجع نفسه** .

[3]) المادة 202، **المرجع نفسه** .

حيث نصت المادة 206 أنه : " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ، حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية [08] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح بالترشح يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة [03] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغه .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة [04] أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة [04] أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه .

يمكن الطعن فيحكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة [03] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة [04] أيام كاملة من تاريخ إيداعه [1] .

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل للطعن لأي شكل من أشكال الطعن .

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقا لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[2].

- وهذا ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة رقم القضية 21/00490 رقم الفهرس 21/00434 جلسة يوم 2021/05/05 ، لفائدة المترشح في القائمة الحرة (ف. ن)

[1]) المادة 206 **من الأمر 21 /01 ، مرجع سابق .**

[2]) المادة 206 ، **المرجع نفسه .**

لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ضد السلطة الوطنية للانتخابات ممثلا المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة [1] .

حيث جاء في الوقائع و الإجراءات أنه :

- بتاريخ 2021/05/04 رفع المدعي [ب . ج] مباشر الخصام بواسطة دفاعه الأستاذ [ع. ع . ح] دعوى إدارية للقسم الاستعجالي ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة ، حيث التمس من خلالها قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع القضاء ببطلان القرار رقم 2021/07 الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة بتاريخ 2021/05/02 المتضمن رفض ترشح ملف المدعي [ب . ج] لعدم المشروعية ، و بحسبه اعتماد ملف ترشحه ضمن القائمة الحرة المسماة " ف.ز" و بالنتيجة إلزامها بقبول ملف الترشح للمدعي [ب . ج] لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 ، مبررا ذلك أنه منخرط في القائمة الحرة فرسان الزيبان ، وبتاريخ 04/22 /2021 تم إيداع قائمة المترشحين في الحزب السابق الذكر ، و كان المدعي من ضمن قائمة المترشحين في قائمة الحزب ،وبتاريخ 2021/05/02 تم تبليغه بقرار رفض ملف الترشح بحجة أنه لم يقدم ما يثبت أدئه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها وأن قرار رفض الترشح محل الطعن غير مؤسس قانونا و مشوب بعيوب تجاوز السلطة من عدم احترام شكليات وإجراءات تبليغ القرار و رفض الترشح لتجاوز المدة القانونية [08 أيام / طبقا للمادة 206/02 من قانون الانتخابات] ظف إلى أن وصل تبليغ رفض الترشح و المبلغ للمدعي غير مؤرخ بذلك يستحيل حساب المواعيد والآجال مخالفا للمادة 206/03 من نفس القانون [2] ، كما أن القرار المطعون فيه غير معللا تعليلا قانونيا و صريحا لا سيما أن المدعى عليها بررت الرفض بأن المدعي قدم استدعاء لتسوية وضعية الخدمة الوطنية ، إلا أنه في الحقيقة قدم بملف الترشح شهادة إرجاء التجنيد و التي لها نفس القوة القانونية لشهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية ، لا سيما و أن يعتبر المعني في

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **القسم الاستعجالي** ، رقم القضية 21/00490 ، رقم الفهرس 00434 /21 بتاريخ 2021/05/05 ، قضية بين المترشح [ب . ج] ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلا عنها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة .

[2]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 21/00490** .

وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية طيلة مدة الإرجاء و التي تمتد من 17 /2021/03 إلى غاية 2021/06/17 المؤرخة في 2017/03/15 و المتعلقة بإعفاء الشباب البالغين 30 سنة آنذاك [أي مواليد 1985 ، 1986، 1987] من الخدمة الوطنية بمجرد توجيههم الثكنات التابعة لإقليم إقامتهم وفق رزنامة خاصة وهو ما ينطبق على حالة المدعي لكونه من مواليد 1987 ، وبمجرد اتصاله بمكتب الخدمة الوطنية ورقلة تم منحه شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بتاريخ 2021/05/02 و بالتالي يصبح ملف المدعي مستوفي كافة الشروط ما يجعل قرار الرفض عدم مشروع لعدم التسبيب ، لذا رفعت دعوى الحال .

وردت المدعي عليها السلطة المستقلة للانتخابات ، المندوبية الولائية لولاية بسكرة بواسطة ممثلها القانوني بأن الدعوى الحالية معيبة شكلا لانعدام الاختصاص القضاء الاستعجالي الإداري طبقا لنص المادة 917 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي الموضوع أن ملف المدعي غير مستوفي الشروط القانونية وتم رفض ملفه لأسباب قانونية مجدية و المتمثلة في عدم تقديمه ما يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها و اكتفى بتقديم شهادة إرجاء التجنيد في ملف ترشحه مؤرخة في 2021/03/17 مخالفا بذلك أحكام المادة 200 من الأمر 21/01 المتعلق بالانتخابات ، كما أن شهادة الإعفاء من التجنيد الصادرة في 2021/05/02 جاءت لاحقة لتاريخ إيداع ملفات قوائم المترشحين ، و عليه فإنها تلتمس رفض الدعوى شكلا ،وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس [1] .

و بعد الإطلاع على المواد 13 – 14 – 800 – 838 – 917 – 919 – 923 – 925 – 928 – 929 – 934 – 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وبعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المقدم من طرف الرئيس المقرر ، و بعد تمكين محافظ الدولة من الاطلاع على الملف و تقديم طلباته ، بعد الاطلاع على أوراق الدعوى و مذكرات الأطرف ، بعد الاطلاع على المادتين 200 و 206 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وبعد المداولة القانونية .

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 21/00490** .

- من حيث الشكـــل :

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الإجراءات المقررة قانونا ،وعليه يتعين القضاء بقبولها شكلا .

- من حيـث الموضـــوع :

حيث أن الطاعن قيد عريضة طعنه في القرار الصادر بتاريخ 2021/05/02 تحت رقم 21/10 من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلا عنها المندوب الولائي بحجة ارفاقه لشهادة إرجاء التجنيد بشهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية ليلتمس إلغاءه و الأمر من جديد بتسجيله ضمن قائمة المترشحين بالقائمة الحرة ، وحيث ثبت لهيئة المحكمة أن الطاعن قدم بطاقة إعفاء من الخدمة الوطنية محررة بتاريخ 2021/05/02 صادرة عن رئيس مركز الخدمة الوطنية بالناحية العسكرية الرابعة ورقلة مما يؤكد استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومادام الأمر كذلك يتعين التصدي بإلغاء القرار المطعون فيه و بقبول ترشح الطاعن لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة بتاريخ 2021/06/12 ضمن القائمة الحرة " فرسان الزيبان " [1] .

لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية علنيا و ابتدائيا حضوريا :

- فـــي الشكـــل :
- قبول الطـــعن .
- في الموضـوع :

إلغاء القرار الصادر المطعون فيه الصادر بتاريخ 02/ 05/ 2021 ، تحت رقم 2021/07 من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية الولائية بسكرة و قبول ترشح الطاعن [ب . ج] لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 2021/06/12 ضمن القائمة الحرة " فرسان الزيبان " لتقديمه بطاقة الإعفاء من الخدمة الوطنية .

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 21/00490** .

التعليـــــق على الحكـــم :

نجد أن قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير مؤسس قانونا و مشوب بعيوب تجاوز السلطة من عدم احترام شكليات و إجراءات تبليغ القرار و رفض الترشح لتجاوز المدة القانونية [08 أيام] طبقا للمادة 206/02 ، ضف إلى ذلك تبليغ رفض ملف الترشح و المسلم للمدعي غير مؤرخ بذلك يستحيل حساب المواعيد و معرفة الآجال ، كما أ، المدعى عليها بررت الرفض بأن المدعي قدم استدعاء لتسوية الوضعية للخدمة الوطنية إلا أنه في الحقيقة قدم بملف الترشح شهادة إرجاء التجنيد والتي لها نفس القوة القانونية لشهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية ، ونفس آثارها القانونية ؛ وبالتالي يصبح ملف المدعي مستوفيا كافة الشروط مما يجعل قرار الرفض غير مشروع لانعدام التسبيب ، وعليه قرار المحكمة جاء صائبا [1] .

و لقد أعطى القانون حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نصت عليهم المادة 221 من قانون الانتخابات ، حيث نصت المادة 222 من قانون الانتخابات أنه : 3 يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين [02] من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا ،وتسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض و يدون فيه اسم المترشح و لقبه وكنيته و عنوانه وتاريخ الإيداع و ساعته " [2].

حسب المادة 224 من نفس القانون : " يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرين [4720 يوما قبل تاريخ الاقتراع " [3] .

---

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 21/00490** .

[2])المادة 222 **من الأمر رقم 01/21** ،مرجع سابق.

[3]) المادة 224 ،المرجع نفسه .

نصت المادة 226 أنه : " تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات ، ويمكنها ان ترفض بقرار معلل أي ترشيح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليه في هذا القانون العضوي ".

ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين [02] كاملين ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من هذا القانون العضوي [1].

الفــرع الثــانــي : منازعـات الترشح للانتخابات المحليـة

لقد جاء في نص المادة 17 من دستور 2020 أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية [2].

إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولاية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا للانتخاب ، يختارون فيها مرشحون ينتمون إلى أحزاب سياسية أو أحرار يحدد القانون شروط ترشحهم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون الانتخابات ، كما تضمن القانون شروطا لإضافية للترشح نصت عليها المادة 178 من نفس القانون ، فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون ، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب واحد أو عدة أحزاب سياسية ، والمقدمة بعنوان قائمة حرة [3] ، ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية [4] .

ويعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [5] ، علما أن هذه المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هي التي

---

[1] المادة 226 من الأمر رقم 01/21 ،مرجع سابق .

[2] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم442/20 ، مرجع سابق.

[3] المادة 178 من الأمر 01/21، المرجع نفسه .

[4] المادة 181 ،المرجع نفسه .

[5] المادة 177 ، مرجع نفسه.

تحقق في ملفات الترشح و تصدر قرارات إدارية في حالة رفض الترشح ، ويكون الرفض سواء للأشخاص أو القوائم الحزبية معللا وهذا ما جاء في نص المادة 183 من قانون الانتخابات : " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

و يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية [08] أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة [03] أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة [04] أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن [1].

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة [03] أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة [04] أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال للطعن .

يبلغ الحكم والقرار حسب الحالة تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه [2] .

و هذا ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، رقم القضية 210/01138 ، رقم الفهرس 21/00991 في 2021/10/20 لفائدة المدعي [ق . ب] ضد السلطة الوطنية

---

[1] المادة 183،من الأمر رقم 21 /01 ،المرجع السابق .

[2] المادة 183،المرجع نفسه.

المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية أولاد جلال ممثلة قانونا في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها بـ أولاد جلال ،حيث جاء في الوقائع و الإجراءات أنه [1] :

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/ 10 /2021 تحت رقم 2021/1138 أقام المدعي [ق . ب] المباشر للخصام بواسطة الأستاذين [ق . ب / ع . ز] دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي بسكـرة .

جاء فيها أن المدعي مترشح ضمن قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية أمليلي ، وأنه بتاريخ 2021/10/15 صدر قرار الرفض الذي شمل 09 مترشحين من بينهم المدعي ، و قد جاء في تسبيبه بكون التحقيق الإداري كان إيجابيا و أن القرار غير مشروع و غير مسبب و غير معلل ، وذلك فإن المدعي يلتمس في الشكل قبول الدعوي ، و في الموضوع إلغاء قرار الرفض الصادر بتاريخ 21 / 10 /2021 ، و المتضمن رفض ترشح المدعي و إلزام المدعى عليها قبول ملف ترشح المدعي .

و قد أجابت المدعي عليها بأن :

- فـــي الشكـــل :

فإنه طبقا للمادة 30 الأمر 21 /01 فإنه تمنح حق التقاضي وتمتثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرئيس السلطة دون غيره أما المندوبية الولائية فهي امتداد إداري للسلطة ولا تملك الشخصية المعنوية و لا أهلية التقاضي .

- مـن حيـث الاختصـاص :

فإن المدعي لجأ إلى القضاء الاستعجالي في حين أن هذا يعد خطأ شكلي بموجب الأمر 21 / 01 لكون أن الدعوى الانتخابية هي دعوى إدارية عادية [2] .

---

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، القسم الإستعجالي ، قضية رقم: 21/01138 ، رقم الفهرس: 21/00991 بتاريخ: 2021/10/20 ، قضية بين المدعي (ق . ب) ضد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المندوبية أولاد جلال .

[2]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 21/ 01138** .

- *وفـــي الموضـــوع :*

فإن ملق ترشح المدعي غير مستوفي الشروط القانونية وأن المدعي تم رفض ملف ترشحه لأسباب قانونية مجدية بناءا على تحقيقات إدارية و أمنية ، و أن قرار رفض ملف الترشح للمدعي جاء مسبب و مؤسس قانونا و لذلك فإن المدعى عليها تلتمس في الشكل رفض الدعوى ، وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

التماسات محافظ الدولة ، وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون ، و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة ، وعليه فإن المحكمة بعد الاطلاع على التقرير المكتوب ، وبعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى ، وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة بعد المداولة القانونية

- *مـــن حيث الشكـل :*

حيث أن الدعوى جاءت وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها .

- *فـــي الموضـــوع :*

حيث أن المدعي يلتمس إلغاء قرار الرفض و إلزام المدعى عليها بقبول ملف ترشح المدعي .[1]

حيث أجابت المدعى عليها ملتمسة القضاء برفض الدعوى شكلا و موضوعا ، حيث أن أصل النزاع يتعلق بإلغاء قرار إداري انتخابي ،حيث أنه من المقرر قانونا أن الترشح لأية عهدة انتخابية أو لأية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة و توافق شخصية وسلوك الشخص المترشح ، حيث أنه و في هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الإداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية من قائمة الحزب المذكور أعلاه توصل إلى سلوك المترشح لسلوكات تتنافى مع أحكام المادتين 52 و 184 من الأمر 21 / 01 ،وعليه يتعين معه

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 01138 /21** .

القضاء برفض الدعوى لكون القرار الصادر من المدعى عليها مؤسسا قانونا و غير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية .

لهذه الأسباب قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا :

- *في الشكل :*
- قبول الدعوى
- *في الموضوع :*
- رفض الدعوى لعدم التأسيس [1].
- ***التعليق على الحكم :***

نجد أن قرار رفض الترشح الصادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة جاء معللا ومؤسسا قانونا وغير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية لأن بعد التحقيق الإداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية ضمن قائمة الحزب المذكور أعلاه توصل إلى سلوك الشخص المترشح تتنافى مع أحكام المادتين 52 و 184 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات ،وعليه قرار المحكمة جاء صائبا من خلال رفض الدعوى لعدم التأسيس .

[1]) المحكمة الإدارية بسكرة ، **رقم القضية 01138 /21** .

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية للموظف العام

كفل المشرع للموظف مجموعة من الحقوق و الواجبات لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها ، فالموظف يتمتع بالعديد من الحقوق ؛ وهذه الحقوق قد تكون مادية كالمرتب أو غير مادية كالتكوين ، وفي نفس الوقت يقوم على عاتق الموظف عدد من الواجبات و هذه الواجبات تستهدف أداء العمل على أكمل وجه و إذا أخل الموظف بهذا الالتزام يتعرض لعقوبة تأديبية .

ولهذا اخترنا أن تكون التطبيقات القضائية للعقوبات من الدرجة الرابعة لأن أغلب المنازعات القضائية تكون حولها لأن قليل ما تكون المنازعات حول العقوبات من الدرجة الأولى والثانية .

المطلــب الأول : عقـــوبـة العـــزل

تعتبر الجريمة التأديبية السبب الرئيسي لصدور قرار العقاب فلا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب ما من شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفته أو ما لا يتفق مع مركزه كموظف عام و إذا كانت القاعدة العامة في الجرائم الجنائية انها محددة على سبيل الحصر بحيث لا يعاقب إنسان إلا إذا ارتكب عمل جرمه القانون صراحة .

الفـــــرع الأول : تعـريـــف العــزل

يتعرض للعزل كل موظف تخلى عن منصب عمله دون مبرر مقبول لمدة [15] يوما متتالية ، ويكون سبب إهمال المنصب و التغيب لفترة طويلة وبشكل متواصلة و قد كرسته المادة 184 من الأمر رقم 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

حيث أشارت إلى أن الموظف عندما يتغيب لمدة [15] يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الاعذار يمكن للإدارة أن تصدر قرار العزل بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو بدون استشارتها لكن في الحالتين فإن رأي اللجنة غير ملزم قانونا على أساس أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي لا تتداول إلا في العقوبات الواردة ضمن

المادة 163 من الأمر 03/06 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما يمكن عزل الموظف بسبب تجريده الجنسية الجزائرية أو فقدانه لحقوقه المدنية [1] .

ويختلف العزل عن التسريح حيث يعتبر التسريح التأديبي من الحالات التي يجمع عن شرعيتها كل من الفقه و القضاء والتشريع إذ يعترف لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم أثناء تأديته لعمله أو بمناسبته ذلك ، وهذا قصد حماية مصالحه و ضمان استقرار وفعالية النظام في المؤسسة المستخدمة وهو الذي يمكن تشبيهه بحالة الشخص الذي يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة فيستحق العقوبة [2] .

وحسب المادة 163 من الأمر 03/06 هو عقوبة من الدرجة الرابعة وهو انهاء الحياة المهنية للموظف و وضع حد لعلاقته بالإدارة باعتباره عقوبة تأديبية خطيرة لا تتم إلا بموافقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

الفـــرع الثـانـي : إجـــراءات العـــزل

انطلاقا مما جاء به المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراءات عزل الموظف العام بسبب الغياب الغير مبرر فإن السبب الرئيسي لعزل الموظف عن منصب عمله هو الغياب الغير مبرر ، وهو ما نصت عليه المشرع بعبارة " وضعية إهمال منصب " [3] فيعتبر حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 321/17 الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب في وضعية إهمال منصب كل موظف في الخدمة يتغيب [15] يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول أي كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجيين من الإدارة المعني مثبتين قانونا ويرتبطان على وجه الخصوص بالكوارث الطبيعية و العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير أو المتتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله [4].

---

[1]) المادة 184 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في:- 15 يوليو 2006 ، ، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، ج ر ، عدد 46 ، سنة 2006.

[2]) المادة 163 ، المرجع نفسه .

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 17 /321 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 2017 ، **يحدد كيفيات عزل موظف بسبب إهمال المنصب** ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 66-12 نوفمبر لسنة 2017 .

[4]) المادة 02 ، المرجع نفسه .

فإجراء العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول يعتبر إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الاعذار بغض النظر عن الضمانات التأديبية و القانونية الأساسية ، فعلى الإدارة مراعاة غياب الموظف الذي هو في وضعية إهمال لمنصبه ، وذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تودع في ملفه الإداري فإذا تم معاينة غياب الموظف من طرف الإدارة خلال يومي عمله متتاليين تقوم بتوجيه اعذار إلى آخر عنوان مسجل في ملفه الإداري من أجل الالتحاق بمنصب عمله فورا ، وإذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله رغم الاعذار و بعد انقضاء [05] أيام عمل إبتداءا من تاريخ الاعذار الأول ولم يقدم مبررا لغيابه تقوم الإدارة بتوجيه اعذارا ثانيا .

وحسب ذات المرسوم فإن الاعذار يبلغ للموظف المعني شخصيا عن طريق البريد برسالة ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام أو بأي وسيلة قانونية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1] .

و يجب أن تشير الرسالة إلى العواقب التي يتعرض لها الموظف المعني من عزل وشطب من تعداد المستخدمين و دون أي ضمانات تأديبية إذ لم يلتحق بمنصب عمله وإذا الثقة بعد الاعذارين و استأنف عمله مع تقديم مبرر مقبول لغيابه تقوم الإدارة بإجراء خصم من راتبه نتيجة الخدمة المؤداة بقدر عدد الأيام التي تغيب فيها .

بالمقابل إذا التحق بمنصب عمله دون تقديم مبرر مقبول للغياب تقوم الإدارة بزيادة الخصم من راتبه مع تسليط عقوبة تأديبية وفقا للإجراءات القانونية ، أما إذا التحق الموظف بمنصب عمله في نهاية اليوم [15] من الغياب المتتالي بالرغم من الاعذارين تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعزله فورا بقرار معلل يسري ابتداءا من تاريخ أول يوم من غيابه و يبلغ قرار العزل إلى المعني في أجل لا يتعدى]08] أيام إبتداءا من تاريخ توقيعه ويحفظ في ملفه الإداري و ينبغي أن يتضمن [2] تبليغ قرار العزل ملاحظة تعلم الموظف المعني بأن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته ، وذلك في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ تبليغه وفي

[1]) أنظر المواد [06-04] ، من المرسوم التنفيذي 321/17 ، المرجع السابق .

[2]) أنظر المواد [06-14 -02] ، المرجع نفسه .

حالة إذا ما قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا خلال الأجل المحدد تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة ، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة الذين تنتمي إليهما ، وفي هذه الحالة يعاد إدماج الموظف دون أثر مال رجعي .

و في هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بسكـرة حكما يتعلق بالقضية رقم 21/00208 رقم الفهرس 21/00671 جلسة يوم 12 /07 /2021 لفائدة [م. إ] مربية متخصصة في دار الطفولة المسعفة بسكرة الساكنة بشارع لعلا لعلا في سيدي رواق بلدية طولقة 07300 ولاية بسكرة ضد ولاية بسكـرة هيئة عمومية ذات طابع إداري ممثلة بوالي ولاية بسكـرة الكائن مقرها بمدينة بسكـرة حيث جاء في الوقائع و الإجراءات أنه :

- بتاريخ 2021/02/24 تحت رقم 208 أقامت المدعية [م . إ] بواسطة دفاعها الأستاذ [ع . ز] إلغاء القرار التأديبي الصادر عن اللجنة الولائية للطعن المتخذ بجلستها
- المنعقدة في 2020/10/28 وكل الآثار المترتبة عليه منذ صدور مقرر العزل بدء بتاريخ 2020/07/18 مع تمكين المدعية كافة حقوقها [1].
- وأهم ما جاء في عريضتها أنه بموجب مقرر توظيف تم تعيين المدعية في سلك المربيين المتخصصين و رسمت في المنصب وخلال شهر مارس 2020 طلبت المدعية من مدير مركز الطفولة المسعفة إعفائها من العمل للوقاية من فيروس كورونا مؤقتا تطبيقا للإجراءات المتعلقة بموضوع الوباء ولكونها أم لطفلين قاصرين وتقيم بعيدة عن مقر عملها إلا أن طلبها لم يحظى بالموافقة ، و بتاريخ 2020/05/15 جددت المدعية طلبها وبدلا من منحها عطلة استثنائية تم منحها عطلة سنوية من 2020/05/24 إلى 2020/07/17 وبمجرد حلول تاريخ انتهاء العطلة السنوية بادرت مديرة المؤسسة بإشعار المدعية للالتحاق بمنصبها الأول كان في 2020/07/21 ، والثاني في 2021/07/26 تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الإدارية و بعد الاشعارين قامت المديرة باتخاذ مقرر العزل وبعد الطعن في هذا القرار أصدرت اللجنة الولائية للطعن قرار بتخفيف العقوبة إلى الدرجة الثالثة النقل الإجباري وهو القرار محل الطعن .

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00208 /21** .

أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها الأستاذ [ع . ز] ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس وجاء في مذكرتها أنه خلافا لإدعاء المدعية فإنه خلال شهر مارس 2020 سجلت مؤسسة الطفولة المسعفة بسكـرة مكان عمل المدعية غيابها فترة من 2020/03/23 إلى 2021/03/31 ما جعلها توجه لها اعذارا للالتحاق بمنصب عملها وقد التحقت فعلا و تمسكت بالعطلة الاستثنائية ولكونها لم تستفد من العطلة الاستثنائية قدمت عطل مرضية من 2020/04/09 إلى 2020/04/23 ثم من 2020/04/24 إلى 2020/05/08 ثم من 2020/05/09 إلى 2020/05/23 ثم تلاها غياب غير مبرر لمدة 23 يوم ليوجه لها اعذار بالالتحاق بالمنصب ليتم الاتفاق على منحها العطلة السنوية لمدة 55 يوم من 24 /2020/05 إلى 2021/07/17 وبعد الانتهاء من العطلة السنوية لم تلتحق بمنصب عملها مما أدى إلى اعذارها الأول في 2020/07/21 و الثاني في 2020/07/26 ، لكنها رفضت الالتحاق ما جعلها تصدر قرار العزل في 2020/08/05 الذي أيد من طرف اللجنة متساوية الأعضاء في 2020/08/26 و بعد طعن المدعية في قرار العزل في أمام اللجنة العزل بدء من تاريخ 2020/07/18 مع تمكين المدعية من كافة حقوقها [1].

حيث أن المدعى عليها التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث أن موضوع الدعوى ينصب حول إلغاء قرار تأديبي حيث أن المدعية تدعي تعرضها لعقوبة تأديبية تتمثل في العزل من منصب عملها كمربية متخصصة في دار الطفولة المسعفة ، و التي تم تخفيضها إلى عقوبة من الدرجة الثالثة تتمثل في النقل الإجباري بعد اتباع طرق الطعن المقررة قانونا مؤسسة دعوى طلب إلغاء هذا القرار على أنه مخالف للمرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته و كذا مخالفة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و أنه غير مسبب ومتجاوز للسلطة .

حيث أن المدعى عليها تدفع بصحة القرار الصادر من طرفها على اعتبار أن المدعية تغيبت منصب عملها بعد العطلة السنوية رغم اعذارها .

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00208 /21** .

حيث تبين للمحكمة الإدارية من خلال دراسة ملف الدعوى و مرفقاته أن المدعية كانت تعمل برتبة مربية متخصصة بمؤسسة الطفولة المسعفة منذ 2011/12/01 و بتاريخ 24 / 05 / 2020 ، وبسبب الظروف التي حلت بالبلاد بسبب جائحة كورونا قدمت المدعية طلبا لمديرة المركز لإعفائها من العمل (عطلة استثنائية) تنفيذا للمرسوم المتعلق بهذا الشأن و نظرا لعدم ثبوت على الطلب تقدمت المدعية بطلب آخر لمدير النشاط الاجتماعي الولائية للطعن صدر قرار بتخفيض عقوبة العزل إلى النقل الإجباري.

و ردت المدعية ملتمسة افادتها بسابق طلباتها وأحيل الملف على محافظ الدولة الذي التمس تفويض الأمر للمحكمة ، وتم تحديد جلسة 2021/07/12 لابد و الملاحظات الشفوية ومنها وضعت القضية في المداولة بذات الجلسة ليصدر الحكم الآتي نيابة :

وعليه فإن المحكمة : بعد الاستماع إلى السيدة [ح . ق] المستشارة المقررة [1] .

بعد الاستماع إلى محافظ الدولة الرامية تمسكه بطلباته الكتابية ، بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى و الوثائق المرفقة بها .

بعد الاطلاع على نص المواد 13 – 14 – 15 –419 – 800 – 874 – 876 – 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بعد الإطلاع على الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بعد المداولة قانونا.

- *من حيث الشـكل :*

حيث أن الدعوى جاءت وفقا للإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا من حيث الموضوع .

حيث أن المدعية التمست إلغاء القرار التأديبيي الصادر عن اللجنة الولائية للطعن المتخذ بالجلسة المنعقدة في 28 /10 /2020 ، وكل الآثار المترتبة عليه منذ صدور مقرر بتاريخ

[1])المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00208 /21** .

2020/03/24 و بسبب الظروف التي حلت بالبلاد بسبب جائحة كورونا قدمت المدعية طلبا لمديرة المركز لإعفائها من العمل لعطلة استثنائية (تنفيذ المرسوم المتعلق بهذا الشأن) و نظرا لعدم ثبوت على الطلب تقدمت المدعية بطلب آخر لمدير النشاط الاجتماعي بتاريخ 2020/03/03 غير أنها استفادت من مقررة عطلة سنوية [سنة 2020] من 2020/05/24 إلى 2020/07/17 ثم عزلها بموجب القرار الصادر في 2020/08/05 ، وأنه بعد الطعن في هذا القرار أصدرت اللجنة المتساوية الأعضاء قرارا بتأييد قرار العزل في 2020/08/26 وبعد الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن صدر قرار في 2020/10/28 قضى بتخفيف القرار التأديبي و الاكتفاء بعقوبة من الدرجة الثالثة (النقل الإجباري) .

و لهذه الأسباب قررت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا :

- *في الشكل* : قبول الدعوى
- *في الموضوع :*

إلغاء قرار اللجنة الولائية للطعن بولاية بسكرة المؤرخ في 2020/10/28 رقم 2221 و بالتبعية إلزام المدعى عليها بالمدعية في منصب عملها بأثر رجعي ابتداءا من تاريخ 2020/07/19 مع تمكينها من كافة حقوقها و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .[1]

بذا صدر قرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية و أمضى أصله من طرف الرئيس والمستشارة المقررة وأمين الضبط .

التعليـــق على الحكـم :

نجد أن قضاة الموضوع بمحكمة الحال لم يسببوا حكمهم تسبيبا قانونيا مخالفين بذلك القانون ، ذلك أن المدعية [م . إ] تغيبت من الفترة 2020/03/23 إلى 2020/03/31 و بعد توجيه اعذار التحقت المدعية غير أنها تمسكت بالعطلة الاستثنائية و قدمت عطل مرضية من : 2020/04/09 إلى 2020/04/23 .

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00208 /21** .

ثم من : 24 /2020/04 إلى 2020/05/08 .

ثم من : 2020/05/09 إلى 2020/05/23 .

ثم تلاها غياب غير مبرر لمدة 23 يوما ثم ليوجه لها اعذار بالالتحاق مما يجعل من المدعية تتخلى عن منصب عملها الذي ألحق أضرار بالمصلحة العامة حسب ما يتضمنه القانون الأساسي للوظيفة العامة الأمر رقم 06 /03 .

المطلــب الثـانـي : عقـوبة التسريــح التأديبــي

إن التسريح التأديبي هو إحدى حالات إنهاء علاقة العمل بالإرادة [1] المنفردة لصاحب العمل عند ارتكاب العامل الخطأ الجسيم لكن منع احترام الإجراءات القانونية .

أما في قانون الوظيفة العمومية الساري فإن المشرع اعتبر عقوبة التسريح من بين الحالات التي تؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف وفقدان صفته .

الفــرع الأول : تعــريـف التســـريـح

إن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الفرنسية و المصرية لم يتطرق إلى تعريف عقوبة التسريح التأديبي ، وذلك باعتبارها أشد العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف حيث يفقد بصفة نهائية مهامه الوظيفية ، ولا يكون له مكان في الوظيفة التي كان يزاولها كما أن تعدد المصطلحات أدى إلى عدم استقرار المشرع بتحديد مصطلح يتضمن عقوبة التسريح إذ نجد أن المشرع استعمل كلمة التسريح نقلا من المشرع الفرنسي الذي عبر عنه بمصطلح التسريح " " Licenciementنتيجة لإنهاء العلاقة الوظيفية من طرف الهيئة المستخدمة حتى بعد صدور قانون رقم 66 /133 نجده قد استعمل كلمة تسريح للدلالة على معنى التسريح ، ولقد المشرع في ذلك في المادة 62 على أنه : " انتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف نتج عن ... التسريح ، العزل " .

[1]) الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج.ر. عدد 46 بتاريخ 8 جوان 1966.

كما أشار إليه المشرع في ظل الأمر رقم 85 /59 للدلالة على التسريح التأديبي ، وذلك من خلال تصنيف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها الموظفون إلى ثلاث درجات والذي أدرج عقوبة التسريح عقوبة من الدرجة الثالثة .

و أما في قانون الوظيفة الساري فقد اسفر المشرع و صنف عقوبة التسريح كعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة و استعمل مصطلح العزل للدلالة على التسريح بالطريق غير التأديبي و ذلك من خلال نص المادة 184 من الأمر رقم 03/06 على أنه : " إذا تغيب الموظف لمدة [15] يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب اهمال المنصب بعد الاعذار وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم [1] .

و عليه فإن المشرع لم يعطي تعريفا لها و إنما اكتفى بذكر الأخطاء التي تؤدي إلى عقوبة التسريح و ذلك من خلال المادة 181 من الأمر 06 /03 [2] .

لقد قام المشرع بتصنيف عقوبة التسريح كعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة هو إنهاء لحياة الموظف المهنية ووضع حد لعلاقته بالإدارة باعتبارها عقوبة تأديبية خطيرة ، و بذلك يمكن تعريف التسريح بأنه : " العقوبة التي تسلط على الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما من الدرجة الرابعة " .

ولقد عرفها سعيد مقدم على أنها : " إجراء يترتب عنه فقد صفة الموظف وتوقيف الحق في الحصول أو التمتع بالمنحة إذا ما تم تقريرها نتيجة تحويل أموال عمومية أو خاصة و اختلاس أموال متعلقة بالخدمة " [3] .

---

[1]) المادة 184 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج.ر . عدد 46 بتاريخ 165 جويلية 2006 .

[2]) المادة 181 من الأمر رقم 03/06 ،**يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، مرجع سابق .

[3]) سعيد مقدم ،**الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 438 .

الفرع الثـانــي : التسريح الاداري بسبب عدم القدرة

التسريح الإداري بسبب عدم القدرة ينقسم إلى قسمين : تسريح إداري لعدم اللياقة الصحية و تسريح إداري لعدم الكفاءة المهنية وفيما يلي نلقي الضوء عليهما :

أولا : التســريــح الإداري لعـدم اللياقـة الصحيـة

من المسلمات في نطاق الوظيفة العامة أنه ينبغي أن يتمتع الموظف بالقدرة البدنية والصحية التي تؤهله لأداء واجبات وظيفته في كل حال كان يعاني من عجز أو عدم اللياقة البدنية ، وبالتالي فإن هذا الوضع قد يبرر اتخاذ قرار إنهاء خدمته لقد أشارت المادة 75 من الأمر رقم 06 /03 إلى اشتراط توافر اللياقة البدنية ، وذلك ضمن مجموع شروط التوظيف فقد جاء فيها : " ... أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها " .

كما نصت المادة 76 بأنه : " يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين " ، يتبين مما سبق أن الأمر رقم 03/06 لم يذكر التسريح الإداري بسبب عدم اللياقة الصحية حيث أشار فقط إلى اشتراط توافر اللياقة البدنية كشرط القبول في الوظيفة هذا خلاف قانون الوظيفة العمومية لسنة 1966 الملغى ، حيث أشارت المادة 3/25 إلى شرط اللياقة الصحية كشرط للتوظيف و الاستمرار في الوظيفة العمومية مع هذا فإن الإدارة المختصة قد تلجأ مضطرة إلى اتخاذ قرار التسريح الإداري ضد الموظف المصاب بعجز جسماني دائم يحول دون ممارسته للأعمال الوظيفية بسبب عدم اللياقة الصحية مع منحة المعاش و ربع العجز مع التكفل بمصاريف علاجه و ذلك كله تحت رقابة هيئة الضمان الاجتماعي [1] .

[1]) المواد 75 – 76 من الأمر رقم 03/06 ، مرجع سابق .

ثـــانيـا : التسريــح الإداري لعدم الكـفاءة المهنيــة

إن إدارة المرافق العامة بشكل فعال تتطلب كادرا يمتاز بالكفاءة المهنية يهتدي إلى أنجح السبل والأساليب التي تتطلبها الوظيفة العامة ، لذات فإن افتقار الموظف العام الدائمي أو المؤقت إلى المهارات و الكفاءات المهنية قد ينعكس سلبا على حسن سير المرفق العام ، ذلك أن فعالية المرفق العام أو تدهوره مرهونا بحالة الموظف وسلوكه الشخصي إلى حد بعيد عليه فإنه يقصد بعدم الكفاءة المهنية في هذا المقام عدم قدرة الموظف المهنية على القيام بالتزاماته الوظيفية الموكلة إليه قياما حسنا قيام الرجل المعتاد الشاغل النفيس لوظيفته ، بحيث لا يعرقل سير المصلحة بهذا فإن هناك فرقا أساسيا بين عدم الكفاءة المهنية وحالة التأديب حيث أن الأخير يتحقق نتيجة خطأ مهني في حين أن الأول لا يستوجب الخطأ من الموظف من عدمه.

من استقراء نصوص قانون الوظيف العمومي الجزائري النافذ يتبن أنه نص على إمكانية التسريح الإداري اسنادا ليست عدم الكفاءة المهنية ضد الموظف المتربص فقط دون الإشارة إلى حالة الموظف الذائم حيث منح القانون سلطة تقديرية للإدارة بخصوص تسريح الموظف المتربص تسريحا إداريا لعدم الكفاءة المهنية ، فقد جاء في نص المادة 85 أنه : " بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 [1] أعلاه يتم :

- إما ترسيم المتربص في رتبته .
- و إما خضوع المتربص لفترة تربص آخر لنفس المدة أو لمرة واحدة فقط.
- و إما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض .

لا ريب في أن المعالجة التشريعية الواردة في المادة 85 سالفة الذكر تشكل خطورة في مواجهة الموظف المتربص لأنها أطلقت يد الإدارة في اتخاذ قرار التسريح للموظف المتربص إلى جانب الخيارين الآخرين دون إشعار مسبق و بدون أي تعويض الأمر الذي يخشى منه تعسف الإدارة كان من الأجدر على المشرع أن يسن مع ضمن هذه المادة ضمانات أو معايير تخول دون تعسف الإدارة .

[1]) المادة 84 من الأمر رقم 03/06 ، مرجع السابق .

و الجدير بالقول أنه ليس للإدارة تسريح الموظف الدائم تسريحا إداريا لعدم الكفاءة المهنية هذا بخلاف الأمر رق 66 /133 [1] الملغى ؛ حيث نصت المادة 68 أنه : " الموظف الذي ثبتت عدم كفائته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية يمكن له إما أن ينصب في وظيفة أقل درجة و إما أن يقبل للمطالبة بحقوقه في التقاعد أو يسرع و يتخذ القرار بالشأن ، ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء ومراعاة الشكليات المنصوص عليها في الإجراءات المتعلقة بالتأديب ، ويجوز للموظف المسرح لعدم كفائته المهنية قبض تعويض ضمن شروط تحدد بمرسوم ، فالنص السابق جاء بصورة مطلقة بحيث يشمل للموظف المتربص و الدائم على حد سواء وبهذا يبدو أن المسلك التشريعي الذي سلكه المشرع المنصوص عدم الكفاءة المهنية للموظف في الأمر رقم 66 /133 الملغى كان أنجح من المسلك التشريعي ضمن قانون الوظيفة العمومية النافذ .

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية – بسـكرة – حكما يتعلق بالقضية رقم 21/00831 رقم الفهرس 22/00165 جلسة يوم 2022/02/21 لفائدة [ح. س] المقيمة بشارع 27 سيدي غزال بسكـرة ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية الكائن عنوانه بمقره الاجتماعي بن عكنون الجزائر العاصمة ، ومديرية الخدمات الجامعية بسكـرة ؛ حيث جاء في الوقائع [2] :

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2021/09/14 تحت رقم 831 ، أقامت المدعية [ح . س] بواسطة الأستاذ [ل. ب] دعوى ضد المعى عليها الديوان الوطني للخدمات الجامعية و مديرية الخدمات الجامعية بسكرة جاء فيها أن المدعية في منصب ملحق إدارة بتاريخ 22 جانفي 2018 بموجب محضر تعيين يحمل رقم 21 م/ خ / ب / ش / ق.م .ب / 2018 ، وأنه من المقرر قانونا خضوع الموظف لفترة تدريب (تربص بعد التعيين لمدة سنة) و إن المدعية أصيبت بالمرض خلال فترة التدريب ما جعلها تمكث في المستشفى فترة من الزمن و فترات للراحة الإجبارية من قبل الطبيب المختص ، و إن المدعى عليها الثانية قامت بتسريح المدعية من العمل بدون مبررات

[1]) المادة 68 ، الأمر رقم 66 /133 ، مرجع سابق .

[2]) المحكمة الإدارية بسكرة ،**دعوى الإلغاء** ، رقم القضية 21/00831 رقم الفهرس 22/00165 بتاريخ 2022/02/21 ، قضية بين متربصة [ح . س] ضد مديرية الخدمات الجامعية بسكرة ، شتمة.

قانونية وسببت التسريح بأن فترة التربص غير مجدية و أن المدعية لجأت إلى اللجنة الولائية للطعن و التي قضت بإلغاء عقوبة التسريح بتاريخ 29 أفريل 2021 و إن المدعى عليها الثانية قامت بإعادة تنصيب المدعية بتاريخ 16 جوان 2021 ، وأنه بتاريخ 29 جوان 2021 صدرت قرار عن مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بسكـرة قضى بإلغاء التنصيب الثاني للمدعية ، وإن قرار رفض الإدماج بعد التسريح قد بلغ للمدعية بتاريخ 29 جويلية 2021 و إن تغيب المدعية خلال فترة التربص كان بسبب القوة القاهرة و دون قصد التقصير في أداء الواجبات المنوطة به للموظف وأن القرار الإداري القاضي بتسريح المدعية قرار تعسفي غير مؤسس قانونا ما يجعل المطالبة بإلغائه قانونية ، لذلك فإن المدعية تلتمس في – الشكل التصريح بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع القضاء بإلغاء مقررة التسريح الصادرة عن المدعى عليها الثانية مع إدراجها في منصبها مع إلزامها بتسديد الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي للمدعى عليها وتمكينها من راتبها كامل من تاريخ 22 جانفي 2019 إلى غاية الرجوع الفعلي لمنصب العمل .

- وقد أجاب المدعى عليهما بواسطة الأستاذ [ع . ز] بأن المدعية تم تعيينها لدى المدعى عليها 02 بصفتها متربصة في سلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق إدارة الصنف 09 الرقم الاستدلالي 4/8 ابتداءا من 22 / 01 /2018 بموجب مقررة تعيين رقم 14 /2012 مؤرخة في 06/05 /2018 ، وإن المدعية بصفتها موظفة متربصة منذ التاريخ المذكور أعلاه هي خاضعة قانونا لمتابعة فترة تربص لمدة سنة قبل ترسيمها طبقا لأحكام المادتين 84 / 85 من الأمر 03/06 [1] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17 الذي يحدد الأحكام المطبق على المتربص في المؤسسات و الإدارات العمومية و إن المدعية و منذ تعيينها كمتربص لم تباشر عملها بصفة منتظمة وتعمدت تقديم شهادات طبية لفترات طويلة ، وكل هذه الغيابات كانت بموجب شهادات طبية فقط ، وقد اتخذت المدعى عليها 02 ضدها الإجراءات القانونية بالخصم من راتبها خلال هذه المدة كلها وأنه وخلال شهر نوفمبر تقرر اخضاع المدعية وبقية الموظفين في رتبة ملحق إدارة إلى دورة تكوينية تحضيرية لمدة 3 أشهر ،وذلك بموجب المقررة رقم 105 المؤرخة في 03 / 11 / 2018 ، وذلك على مستوى جامعة التكوين المتواصل مركز بسكـرة ، وبعد انتهاء الدورة

[1]) المادة 84 من الأمر 06 / 03 ،مرجع سابق .

التكوينية التحضيرية لجميع الموظفين المتربصين في رتبة ملحق إدارة حررت إدارة الجامعة محضر رسوب للمدعية وذلك بعد الإطلاع على كشف نتائج المدعية التي تحصلت على علامة نهائية تساوي 08.25 بتقدير دون المتوسط وبملاحظة (راسبة) ،وإن المدعية خضعت باعتبارها موظفة متربصة إلى تقييم إداري عام لفترة تربصها وكانت أغلبها ضعيفة و إن اللجنة المتساوية الأعضاء التابعة للمدعى عليها 02 اجتمعت بتاريخ : 29 / 05 /2019 و بعد اطلاعها على مجمل العطل و الغيابات التي استفادت منها المتربصة و استمارات التقييم التي كانت أغلبها ضعيفة و بطاقة التقييم العامة و تقرير المسئول السلمي و محضر الرسوب النهائي في التكوين الأول قررت بإجماع أعضائها تسريح المدعية دون اشعار مسبق أو تعويض بسبب فترة التربص غير مجدية و ذلك ابتداءا من 01/22 /2019 و إن ممثل المدعى عليها 02 [1] و بناء على مقترح بإرسالية مفتشية الوظيفة العامة لولاية بسكرة أعلاه أصدرت قرار مؤرخ في 21 /07 /2021 تحت رقم 124 /2021 يحمل تأشيرة المراقب المالي رقم 1422 مؤرخة في 19 /07 /2021 ألغت فيه أحكام المقرر رقم 22 المؤرخ في 21 / 06 /2021 المتضمن إعادة ادماج المدعية بعد تسريح بسبب فترة التربص غير المجدية ابتداءا من 29 /06 /2021 وهو محل الطعن الحالي ،وأن المدعى عليها 02 أصدرت ضد المدعية قرارا إداريا بتسريحها بعد فترة تربص غير مجدية مؤرخ في 22 / 01 / 2019 تحت رقم 2019/13 وقد وصلت به المدعية بتاريخ 20 /06 /2019 و رفضت الاستلام ومنذ هذا التاريخ لم تباشر المدعية أي طعن إداري أو قضائي ضده لمدة تجاوزت 4 أشهر مما يجعل القرار محصن لسقوط الآجال بالتقادم وأنه من المقرر قانونا بأن القرار الصادر بتسريح المدعية بسبب فترة تربص الغير مجدية هو قرار إداري معلل صادر عن المدعى عليها 02 وهي لها صلاحية التعيين وأن اللجنة الولائية للطعن غير مختصة بالنظر في الطعن المتعلق به ،ومن ثم فإن قرارها يقع باطلا ولا ينتج أي أثر قانوني لا سيما وأن مصالح مفتشية الوظيفة العمومية ولاية بسكرة أكدت ذلك طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 20 / 199 المؤرخ في 25 / 07 /2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان المفتشية في المؤسسات و الإدارات العمومية إذ تختص هذه فقط في العقوبات التأديبية من

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

الدرجة الثالثة والرابعة وليت بقرار التسريح بسبب فترة التربص ، وعليه يكون قرار اللجنة الولائية للطعن صادر من جهة غير مختصة مما يجعل من القرار المطعون فيه قانونيا وإن المدعية قدمت شهادات مرضية خلال فترة التربص لمدة طويلة في حين أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي في المؤسسات و الإدارات العمومية رقم 322/17 المؤرخ في : 02 /11 /2017 [1].

- اللجنة المتساوية الأعضاء أصدرت مقرر تسريح المدعية بموجب مقرر رقم 13 / 2019 مؤرخ في : 18 / 06 / 2019 ابتداءا من 2019/01/22 ، وإن المدعى عليها 02 بلغت المدعية بمقرر في 18 / 06 / 2019 ابتداءا من 22 / 01 / 2019 و إن المدعى عليها 02 بلغت المدعية بمقرر التسريح في 22 / 06 /2019 و الذي أشرت عليه برفض المدعية استلام المقرر وهو ما يؤكد علمها اليقيني بصدوره و تبليغه بهذا التاريخ و إن المدعية لم تباشر أي إجراء قضائي ضد مقرر التسريح خلال الآجال القانونية 04 أشهر و إن المدعية تعمدت عدم ذكر تاريخ الطعن الإداري الموجه ضد قرار التسريح المؤرخ في 18 / 06 / 2019 و أنه بتاريخ 2021/04/29 أصدرت اللجنة الولائية الطعن لولاية بسكرة قرار رقم 16 ألغت فيه عقوبة التسريح المقرر أعلاه لتنفذ المدعيى عليها 02 بهذا المقرر و تصدر قرار إعادة الإدماج للمدعية ابتداءا من 2021/04/29 بموجب مقرر رقم 21/22 مؤرخ في 21 / 06 / 2021 و إن مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بسكرة بعد اطلاعها على مقرر إعادة إدماج بعد التسريح للمدعية راسلت المدعى عليها 02 برسالة رقم 21/2577 مؤرخة في 21 /06 /2021 تطلب إلغاء هذه المقررة على أساس أن لجنة الطعن على مستوى الولاية ليست مختصة بالنظر في الطعن ضد قرار تسريح المدعية بسبب فترة التجربة غير المجدية و إن المدعى عليها 02 و فور توصلها حددت حقوق المتربص بالحماية الاجتماعية و أيام الراحة والعطل القانونية وعطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربصة و ليس منها العطل المرضية خارج هذه الحالات ، وهو ما جعل المدعى عليها 02 تجعل من عنصر الغياب المتكرر الطويل مؤثر على فترة التربص بالإضافة إلى رسوبها في الدورة التكوينية لذلك فالمدعى عليهما يلتمسان رفض دعوى المدعية لعدم التأسيس [2].

---

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

[2])المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

- وقد تقدمت المدعية بعريضة تصحيحية التمست من خلالها من حيث الشكل الاشهاد لها بتصحيح الإجراء الشكلي والقول ضد المدعى عليه الأول الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، ممثلة في شخص مديره العام الكائن عنوانه بمقره الاجتماعي بن عكنون الجزائر العاصمة .
- و عليه فإن المحكمة : بعد الاستماع إلى السيدة حامي وريدة المستشارة المقررة بعد الاستماع إلى طلبات محافظ الدولة إلزامية إلى تمسكه بطلباته العتابية[1].
- *و من حيث الشكـــل :*

حيث أن المدعية تلتمس الإشهاد لها بتصحيح الإجراء الشكلي و القول ضد المدعى عليه الأول الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثل في شخص مديره العم مما يتعين الاستجابة لها حيث أندفع المدعى عليهما ال,ل والثاني بسقوط آجال رفع الدعوى بالتقادم لعدم الطعن المدعي إداريا أو قضائيا ضد قرار العزل لمدة تجاوزت 04 أشهر رفع مردود اعتبار أن قرار الإلغاء المتضمن إعادة إدماج المدعية صادربتاريخ 07/27 / 2021 تحت رقم 1422 بينما تاريخ رفع الدعوى هو 09/14 /2021 مما يجعل الدعوى مرفوعة ضمن الآجال القانونية للطعن و عليه يتعين استبعاد الدفع .

- حيث أن الدعوى جاءت وفقا للإجراءات و المواعيد المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مما ينبغي النظر بقبولها شكلا .
- *من حيث الموضـوع :*
- حيث أن المدعية تلتمس القضاء بإلغاء مقررة التسريح الصادرة عن المدعى عليها الثانية مع إدراجها في منصبها مع إلزامها بتسديد الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي للمدعى عليها تمكينها من راتبها كاملا من تاريخ 22 جانفي 2019 إلى غاية الرجوع الفعلي لمنصب العمل حيث أجاب المدعى عليهما ملتمس رفض دعوى لعدم التأسيس حيث أن موضوع الدعوى ينصب حول إلغاء قرار إداري .

لهـذه الأسبــاب :

فضلا في القضايا الإدارية قررت المحكمة الابتدائية علنيا حضوريا :

---

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

- *في الشكـل* :

قبول الدعوى وتصحيح هوية المدعى عليه الأول بجعله الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلا بمديره العام .

- *في الموضـوع* :

إلغاء القرار الإداري الصادر عن مدير الخدمات الجامعية بسكرة المؤرخ في 18 جوان سنة 2019 وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

لذا صدر هذا القرار واضح به جهاز بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية وأمضي واصله من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمين الضبط [1] .

التعليق على حكم :

إن قضاة الموضوع بمحكمة الحال لم يسببوا حكمهم تسبيبا قانونيا و نستشف ذلك من خلال النقاط التالية :

- سقوط آجال الطعن ضد قرار التسريح بعد فترة التربص غير المجدية رقم 2019/13 المؤرخ في 2019/01/22 حيث أن المدعى عليها 02 أصدرت ضد المدعية قرار إداريا بتسريحها بعد فترة تربص غير مجدية مؤرخة في 22 /01 / 2019 تحت رقم 13 /2019 و قد وصلت به المدعية بتاريخ 2019/06/20 ، و رفضت الاستلام ومنذ هذا التاريخ لم تباشر المدعية أي طعن إداري أو قضائي ضده لمدة تجاوزت 4 أشهر مما يجعل القرار محصن لسقوط الآجال بالتقادم .
- عدم اختصاصا اللجنة الولائية للطعن حيث أنه بالرجوع للمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 20 /199 المؤرخ في 25 /2020/02 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن و لجان المفتشية في المؤسسات الإدارية العمومية تختص هذه فقط في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة و ليست بقرار التسريح بسبب فترة التربص .

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

وعليه يكون قرار اللجنة الولائية للطعن صادر من غير مختصه مما يجعل من القرارالمطعون فيه قانونيا [1] .

[1]) المحكمة الإدارية بسكـرة ، **رقم القضية 00831 /21** .

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

وختاما نذكر بأن رقابة القاضي لحالات دعوى تجاوز السلطة تؤسس على أوجه المشروعية دون تقدير الملاءمة ،ويعتمد أكثر على الحالات الثلاثة (عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات ثم مخالفة القانون)،باعتبار أن الانحراف في السلطة عيب احتياطي يصعب اكتشافه ،ولا يتعدى الى الملاءمة لأن الإدارة تتفرد باختيار وقت تدخلها وتقدير الظروف الملائمة لذلك.باستثناء بعض المنازعات الادارية كمنازعات الوظيفة العمومية بحيث يتسع دور القاضي ليشمل رقابة المشروعية (إلغاء القرار)ورقابة الملاءمة (يحل القاضي محل الإدارة لتقدير بعض الامتيازات المقررة للموظف الذي سرح تعسفيا ،إذ يحكم القاضي بإلغاء القرار ،إدماج الموظف وتسوية وضعيته).

وهكذا فإن قضاء الإلغاء يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة انطلاقا من الحالات المذكورة ،لكنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات فترة من الزمن ،نظرا لمبدأ نفاذها بالرغم من رفع دعوى تجاوز السلطة فلابد من دعوى مكملة للإلغاء هي دعوى القضاء الكامل.

و عليه تعتبر رقابة القضاء الإداري أفضل وسيلة رقابية لصون حقوق الأفراد و حياتهم من تعسف الإدارة فيما لو تركت تتصرف وتعمل من دون إخضاعها لقواعد قانونية موضوعة مسبقا.

وعليه فإن النتائج التي تمكنت من استنباطها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

أولا:لا تعتبر كل عيوب القرار الإداري من النظام العام ، بل يختص بهذه الميزة فقط عيب عدم الاختصاص باعتباره من عمل المشرع،لذلك فللقاضي ان يتصدى له من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم ،بخلاف باقي العيوب التي لا تعتبر من النظام العام فلا يتعرض لها القاضي إذا لم يتمسك بها الخصوم عند تأسيس طلباتهم بل و أكثر من ذلك فإن بعض العيوب تعتبر عيب احتياطي فلا يبحث فيها القاضي إلا في آخر المطاف كعيب الانحراف بالسلطة لتعلقه بنية متخذه و ارتباطه به ونظرا لصعوبة اكتشافه .

ثانيا: القاضي الإداري حين نظره في دعوى الإلغاء ،ويتبين له أن القرار مشوب بعيب من العيوب، فإنه عند إصداره لمنطوق الحكم،لا يصرح بالعيب الذي شاب القرار بل يكتفي بعبارة الإلغاء لتجاوز السلطة دون ذكر هذا العيب بالتحديد وهو ما دأب عليه القضاء الإداري

الجزائري ،سواءعلى مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو على مستوى مجلس الدولة حاليا.

ثالثا: إذا اصدرت هيئة إدارية ما قرارا اداريا يعتريه عيب أو أكثر من العيوب السابقة ،فإن الأثر الناجم على ذلك هو الإلغاء ،وهذا الإلغاء لا يقتصر فقط على القاضي الإداري ،فيمكن ان يكون الإلغاء اداريا من طرف الإدارة كما لو رفع المعني تظلما أمام جهة و صائية ،فيجوز لهذه الهيئة إلغاء القرار الإداري إلغاءا إداريا فلا ينفذ مضمونه كما أنه ومن جهة أخرى فيمكن للجهة الإدارية مصدرة القرار إذا اتضح لها أن قرارها مشوب بعيب من العيوب أن تقوم بسحب قرارها إذا ما توفرت شروطه.

وبناءا على ما سبق من استنتاجات نقترح بعض التوصيات المتمثلة في:

أولا: على القاضي الإداري في الجزائر ان يكون اكثر جرأة في إصدار احكام وقرارات تتضمن اجتهادات جديدة ،من خلال البحث في عيوب القرار الإداري ،ويكون سباقا في إرساء أسس متينة وقواعد حديثة ،على غرار اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.

ثانيا:على القاضي الإداري وهو بصدد إصدار حكمه بخصوص عيب من العيوب التي تعتري القرار الإداري أن يبين في منطوق حكمه صورة العيب الذي شاب القرار ،وألا يكتفي بعبارة "الإلغاء لتجاوز السلطة"، حتى يسهل صياغة ربطها بعيب من العيوب.

ثالثا: على القاضي الإداري ان يقدم عملا يتميز فيه بالدقة والوضوح في مجال الكشف عن عيوب القرار الإداري ،على غرار ما يقدمه القاضي الإداري في فرنسا ومصر بحيث اننا نجد فجوة بين ما يكتبه الفقهاء في مادة المنازعات الإدارية وما نلاحظه يوميا من قرارات قضائية صادرة عن قمة هرم القضاء الإداري ،لا تتماشى في اكثرها مع ما هو مكرس في الفقه أو في القضاء المقارن. لذلك نقترح مراجعة جهاز القضاء الإداري في بلادنا ،خاصة في الهياكل البشرية فتخصص القاضي الإداري في مادة المنازعات الإدارية صار أمرا أكثر من مطلوب بقصد تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وإعطائها مركزها المستحق.

رابعا: على القاضي الإداري وهو بصدد النظر في عيوب القرار الإداري انتهاز الفرصة لإبراز معالم كل عيب من العيوب التي تعتري القرارات الادارية ،من حيث مضمونها وتعداد حالاتها ووسائل إثباتها. **خامسا:**إعطاء حرية أكثر للقاضي الإداري من أجل تعديل القرار الإداري.سادسا:إلزام الإدارة بالأخذ برأي القاضي الإداري.

سادسا: منح القاضي صلاحية إصدار العقوبات في حال عدم الامتثال للقرار المعدل .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر :

1 . القوانين العادية :

. قانون رقم:11ـ10 الصادر بتاريخ: 22 جوان 2011 ،**المتعلق بالبلدية** ، ج ر ، عدد 37.

2. الأوامـــــــــــر

* الامر 66_133 المؤرخ في 2جوان1966، **المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج ر ، عدد46 لسنة 1966.

* الامر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.**

* الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في :26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر ، عدد 17، سنة 2021.

3 ـ المراسيم الرئاسية:

مرسوم الرئاسي رقم: 20ـ 442 مؤرخ في30 ديسمبر 2020 **المتضمن تعديل الدستوري** ، ج ر ، عدد 82 ، لسنة 2020 .

4 . المراسيم التنفيذية :

_مرسوم التنفيذي رقم 17-321مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 02 نوفمبر سنة 2017 ، **يحدد كيفيات عزل موظف بسبب اهمال المنصب**، ج ر ، العدد 66.

ثانيا / المراجع :

1 / الكتب :

1- فهد عبد الكريم ابو العثم، **القضاءالاداري بين النظرية والتطبيق** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى 2011_1432

2- لشاد معروف علي ،**رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري** .طبعة2016.

3- حسين مصطفى حسين ، **القضاء الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية.الطبعةالثالثة,بن عكنون،الجزائر 1987.

4- محمد الصغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة2009.

5- انيس جعفر ،**القراراتالادارية**،القاهرة،دار النهضة العربية2004.

6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **بعض اوجه إلغاء القرار الاداري**،الفقه وقضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2002.

7- لحسين بن الشيخ ات موليا،**دروس في المنازعات الادارية**، الطبعة الثالث،دار هومة،الجزائر 2004.

8- صالح ابراهيم أحمد المتبوجي،**رقابة القضاء على مخالفة القانون في القانون الاداري**،مصر ،2009.

9 - عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامةوالقانون الاداري**،الطبعة5 ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

10- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الادارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2009.

11- محمد الصغير بعلي.**الوسيط في المنازعات الادارية** ،دار العلوم للنشروالتوزيع،عنابة،2009.

12- محمود حافظ ، **القضاء الاداري** ،دار النهضة العربية،الطبعةالثانية القاهرة 1977.

13- محمود حافظ ،القضاء الاداري ،دار النهضة العربية طبيعة السابعة،القاهرة1979.

14- طعيمة الجرف ، **قضاء الالغاء الرقابة على اعمال** الإدارة العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ،1985.

15- محمد كامل ليلة، **الرقابة على اعمال الادارة**، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية،القاهرة،1969.

16- حمدي عكاشة، **القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة** ، منشأة المعارف ،الاسكندرية،1987.

17- عمار عوابدي، **النظرية العامة لمنازعات الادارية وتطبيقاتها في النظام القضائي** الجزائري، الجزء الثاني المطبوعات الجامعية الجزائر،1998.

18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **دعوى الالغاء القرار الاداري في قضاة مجلس الدولة**، دار الفكر الاسكندرية ،2003.

19- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، **القضاء الاداري** ، منشأة المعارف الاسكندرية مصر ،1996.

20 - عمار عوابدي، **النظرية العامة المنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري**، جزء الثاني ، 1998.

21- سليمان الطماوي ،**القضاء الاداري ورقابته لأعمال الإدارة** ، دار الفكر العربي،1965.

22- محمد رفعت عبد الوهاب ، **القضاء الاداري** ، **قضاء الالغاء وقضاء التعويض واصول الاجراءات** ، الكتاب الثاني ، لبنان 2002.

23- سامي جمال الدين، **الوسيط في دعوى الالغاء** ،**القرارات الادارية**، طبعة 2004 ،منشأة المعارف الاسكندرية .

24- لحسين بن الشيخ اث موليا، **المنتقى في مجلس الدولة**، الجزء الثاني ، دار هومة،الجزائر ،2009.

25- انيس جعفر ، **القرارات الادارية** ، **دار** التهضة العربية ، 2004 .

26 ـ سعيد مقدم ،**الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بو الشعور وفاء، **سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر**،أطروحة دكتورة ،غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، 2010 _2011.

2- الصايم وفاء ، **القرائن القضائية في اثبات عدم مشروعية القرار الاداري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق محمد خيضر ،بسكرة ،2014_2013.

3 ـ العوفي ربيع ، **المنازعات الإنتخابية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 . 2008 .

3/ أحكـــــام قضائيـــــة:

1- المحكمة الادارية بسكرة، الغرفة الادارية قضية رقم : 00208 / 21، صادر بتاريخ 21/07/12 قضية (م.إ)مربية متخصصة في دار الطفولة المسعفة ضد ولاية بسكرة.

2- المحكمة الادارية بسكرة ،الغرفة العادية،قضية رقم: 21/00831 , صادر بتاريخ

21/02/22 قضية (ح، س)متربصة ضد الديوان الوطني الخدمات الجامعية.
3- المحكمة الادارية بسكرة، القسم الاستعجالي ،قضية رقم21/00490 ، ،صادر بتاريخ 05/05/21 قضية بين المرشح (ب ، ج) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة
4 ـ المحكمة الإدارية بسكرة ، القسم الإستعجالي ، قضية رقم: 21/01138 ، رقم الفهرس: 21/00991 بتاريخ: 2021/10/20 ، قضية بين المدعي (ق . ب) ضد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المندوبية أولاد جلال .

الفهـــــــرس

مقدمة	أ . د
الفصل الأول: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري	6
المبحث الأول: عدم المشروعية الخارجية	6
المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص	7
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص البسيط	7
الفرع الثاني: عيب عدم الإختصاص الجسيم	12
المطلب الثاني: عيب الشكل والاجراءات	14
الفرع الأول: عيب الشكل	15
الفرع الثاني: عيب الإجراءات	18
المبحث الثاني: عدم المشروعية الداخلية	21
المطلب الاول: عيب مخالفة القانون	21
الفرع الأول: مفهوم المحل في القرار الإداري	22
الفرع الثاني: عيب المحل	23
المطلبالثاني: عيب إنعدام السبب.	25
الفرع الأول : مفهوم السبب في القرار الإداري	25
الفرع الثاني: شروط صحة السبب في القرار الإداري	26
الفرع الثالث: عيوب السبب	27
المطلب الثالث: عيب الإنحراف بالسلطة	29
الفرع الأول: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة	29
الفرع الثاني: شروط عيب الإنحراف بالسلطة	31
الفرع الثالث: صور الإنحراف بالسلطة	32
الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لمنازعات القرار الإداري	36
المبحث الأول: التطبيقات القضائية المتعلقة بالحريات العامة	37
المطلب الاول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية	37
الفرع الأول: منازعات القوائم الانتخابية	37
الفرع الثاني: الطعن الإداري في القوائم الانتخابية	38
الفرع الثالث: الطعن القضائي في القوائم الانتخابية	40

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات السياسية	40
الفرع الأول: منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية	41
الفرع الثاني: منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات المحلية	48
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية للموظف العام	53
المطلب الاول: عقوبة العزل	53
الفرع الأول: تعريف العزل	53
الفرع الثاني: اجراءات عزل الموظف العام	54
المطلب الثاني: عقوبة التسريح التأديبي	60
الفرع الأول: تعريف التسريح	60
الفرع الثاني : التسريح الاداري بسبب عدم القدرة	62
خاتمة	71
الفهرس	78

ملخص :

من خلال دراستنا نستخلص أن رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية يعتبر نشاطا لا يستغنى عنه حتى تكتسب الإدارة صفة المشروعية في نشاطاتها ،حيث تتجلى هذه الصفة بوضوح عندما تكتسب الإدارة في إصدار قرارها الى مجموعة اركان ينبغي أن تتسم بالسلامة من أي عيب يشوب هاته الاركان الازمة لإصدار القرار الإداري.

من هنا تظهر أهمية رقابة القضاء على نشاطات الإدارة باعتبارها تهدف الى حماية الإدارة بالدرجة الاولى حتى لا تتعسف في قراراتها وتجنيبها الدخول في منازعات هي في غنى عنها وايضا إعطاء الإدارة المصداقية لما تتخذه باعتبارها تسعى إلى تحقيق الصالح العام مستجيبة في ذلك لمتطلبات الحياة ،وثانيا الى حماية الأفراد.

إن الرقابة الممارسة من قبل القاضي الإداري هي رقابة مشروعية فقط ولا تمنحه حق التدخل في اختصاص الإدارة إنما يكتفي بيان الخطأ أمرها بتصحيحه لأن الإدارة تتمتع بالاستقلالية في ما تصدره من قرارات فهي الوحيدة المخولة لذلك والاستقلالية التي تتمتع بها الإدارة هي ليست مطلقة وانما مقيدة بالهدف الذي صدر من اجله القرار الإداري و ايضا بعدم مساسه بالأفراد الذين هم المخاطبين به.

على هذا الأساس كان ولابد على القضاء الإداري أن يراقب نشاطات الإدارة حتى تطغى صفة المشروعية على ما يصدر منها وتكتسب قوة الحجية.

Summary :

Through our study, we conclude that the administrative judge's control over administrative decisions is considered an indispensable activity until the administration acquires the character of legitimacy in its activities. administrative decision.

Hence the importance of the judiciary's control over the activities of the administration, as it aims to protect the administration in the first place so that it does not arbitrarily in its decisions and spare it from entering into unnecessary disputes and also give the administration credibility for what it takes as it seeks to achieve the public interest in response to the requirements of life, and secondly to protect individuals.

The control exercised by the administrative judge is legitimate oversight only and does not give him the right to interfere in the administration's jurisdiction. Rather, the statement of the error commands it to correct it, because the administration enjoys independence in the decisions it issues, as it is the only one authorized to do so, and the autonomy enjoyed by the administration is not absolute, but rather restricted by the goal that was issued For him the administrative decision and also not to harm the individuals who are addressed to him.

On this basis, it was necessary for the administrative judiciary to monitor the activities of the administration so that the character of legitimacy prevails over what is issued from them and acquires the force of authenticity.